



المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

الزياداتُ في كتاب المنزى (ت ٢٦٤ هـ)
تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري : ت ٣٢٤ هـ
- من بداية خسوف الشمس والقمر إلى كتاب الزكاة -

تحقيق وتخرج :
الطالب : محمد بشير بن محمد بزير الأفغاني لنيل شهادة العالمية (اليسانس) .
السنة الرابعة / فصل ١ / الرقم (٢٦)

Ketabton.com

بإشراف : فضيلة الدكتور يوسف الدخيل .

العام الجامعي: 1413 هـ



المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية أكديث الشرف والدراسات الإسلامية

الزبادات في كتاب المزني : ت ٢٦٤ هـ

تأليف أبي بكر عبد الله بن محمد
النسابوري : ت ٢٢٤ هـ

من بداية خسوف الشمس والقمر إلى كتاب الزكاة

:: تحقيق وتخرىج ::

الطالب / محمد بشير بن محمد بزير الأفغانى
لنيل شهادة العالفة (اللسانس)
السنة الرابعة / فصل ١ / الرقم (٢٦)

:: بإشراف ::

فضيلة الدكتور يوسف الدخيل

العام الجامعى : ١٤١٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين .

و بعد : فلا يسعني بعد إكمال هذا البحث المتواضع إلا أن أحمده الله تبارك و تعالى وأشكره على عظيم نعمته

وجليل.منته ، وأسأله تعالى أن يبارك لي فيها وأن يجعله عوناً لي على طاعته ومحبته ومرضاته.

فإنطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : من لم يشكر الناس لم يشكر الله .¹

أتقدم بالشكر الجزيل للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - متمثلة في القائمين عليها- لإتاحة فرصة الدراسة وتوفير

وسائل البحث والإطلاع .

وأتوجه بخالص شكري وفائق تقديري إلى فضيلة شيخي الجليل الدكتور يوسف الدخيل الذي أفادني في كثيراً من

علمه وآرائه القيمة، سائلاً الله عز وجل أن يحفظه وأن يبارك في علمه - وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

- كما أتوجه بالشكر لكل من أفادني برأى أو معلومة سائلاً الله تعالى أن يجزيه الجميع خيراً .

وختاماً أسأل الله العظيم أن يتقبل مني هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز بجناته ورضوانه العظيم

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وآله وصحبه.

مع فائق الاحترام

محمد بشير المدني

¹ - أخرجه الترمذي في البر والصلة ج ٤ ص ٣٣٩ وقال :حسن صحيح.

د كلمة شكر وتقدير

1 المقدمة

2 سبب اختيار الموضوع:

3 منهجي في التحقيق والتخريج:

4 -واجهتني بعض الصعوبات.

5 ترجمة مؤلف الكتاب :

8 -توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

13 وصف نسخة الكتاب :

16 غريب الحديث :

17 == أ - دراسة الإسناد :

17 -ب دراسة المتن :

17 تخريجه:

18 درجة الحديث : الحديث صحيح. كما عرفت سابقاً والله الحمد .

19 واختلفوا في القيام الثاني :

20 ٢ - الحديث الثاني (حديث عائشة أم المؤمنين) :

20 غريب الحديث :

20 -الف - دراسة الإسناد :

20 تخريجه : ب - المتن :

22 === ج : درجة الحديث :

22 فقهاء.

23 الباب الثاني : الإستسقاء :

23 ١ - دراسة الإسناد :

24 === تخريجه :

24..... ب - المتن :

24..... :

24..... ج -درجة الحديث :

24..... فقه الحديث : فيه دليل على مشروعية الصلاة للإستسقاء .

27..... ١- دراسة الإسناد:

28..... ب - دراسة المتن :

28..... تخريجه :

28..... درجه الحديث: ضعيف لوجود إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمى.

28..... فقهه بإيجاز:

31..... ١ دراسة الإسناد:

32..... ب - دراسة المتن :

33..... ج - درجة الحديث:

33..... فقهه.

35..... غريبه :

35..... آ- الإسناد:

37..... ب- تخريجه:

37..... ج- درجة الحديث:

38..... === فقهه:

38..... أثر أبي بكر بن حزم:

38..... أ- الإسناد:

38..... ب- تخريجه:

39..... (3) باب الدعاء في الاستسقاء :

39..... غريبه :

40..... دراسة الإسناد:

40.....تخریجه:

41.....ج: درجة الحديث :

41.....فقهه :

46.....(4)باب غسل الميت :

46.....1- (9) وغسل المرأة زوجها، وغسل الرجل امرأته:

47.....أ-دراسة الإسناد:

47.....تخریجه:

47.....ج- درجة الحديث:

48.....===فقهه:

50.....تخریجه:

51.....===فقهه:

52.....أ- دراسة الإسناد:

52.....تخریجه:

52.....ب- دراسة المتن:

52.....ج- درجته:

53.....(5) باب عدد الكفن وكيف الحنوط

53.....اثر عبد الله بن عمرو :

53.....أ- دراسة الإسناد:

53.....تخریجه:

53.....ب- المتن:

54.....ج- درجة الحديث:

54.....ما يُستفاد من الأثر:

54.....حديث عائشة رضي الله عنها:

54.....أ- دراسة الإسناد:

- 54.....ب- تخريجه:
- 55.....ج- درجة الحديث :
- 55.....فقهه:
- 56.....(٦) باب في الشهيد :
- 56.....غريب الحديث :
- 56.....أ - دراسة الإسناد:
- 57.....=== تخريجه :
- 57.....ب - دراسة المتن :
- 57.....فقه الحديث:
- 58.....وأما كفن الشهيد:
- 59.....أ- دراسة الإسناد:
- 59.....ب- تخريجه.
- 60.....د -درجة الحديث. الحديث صحيح.
- 60.....حديث عبد الله بن ثعلبة الزهري : ما بين الحاصرتين عند النسائي فقط وليس عنده بقية اللفظ .
- 60.....غريب الحديث:
- 60.....أ- دراسة الإسناد:
- 61.....تخريجه :
- 61.....ب - دراسة المتن :
- 62.....=== د- درجه الحديث : الحديث صحيح .
- 62.....فقه الحديث :
- 63.....أ- دراسة الإسناد:
- 64.....=== تخريجه: ب- دراسة المتن : -
- 64.....ج - درجة الحديث : الحديث صحيح ,
- 64.....د- فقهه : فقه الحديث مختصراً:

65.....

65.....

65.....

65.....

66.....

66.....

66.....

66.....

66.....

67.....

68.....

68.....

68.....

69.....

69.....

70.....

70.....

70.....

71.....

71.....

72.....

72.....

72.....

73..... ج - درجه الحديث: - الحديث صحيح =====

73..... د- فقهه : (فقه الحديث) :

74..... أ -دراسة الإسناد:

74..... ج - درجة الحديث:

75..... د- فقهه: ===

77..... ب - تخريجه: ===

77..... ج- درجة الحديث :

77..... د - فقهه :الحديث المذكور يدلّ على مسألة فقهية مهمّة، وهي:

79..... أ- الاسناد :

79..... تخريجه :

79..... ب- دراسة المتن

79..... ج : درجة الحديث :

80..... د- فقهه : ===

80..... الحديث الثاني:

80..... أ - دراسة الإسناد :

81..... === تخريجه :

81..... ب- دراسة المتن

81..... ج - درجة الحديث:

81..... د - فقهه :

83..... أ-دراسة الإسناد:

83..... تخريجه:

85..... أ-دراسة الإسناد : رجاله كلهم ثقات.....

85..... ب -تخريجه :

85..... ج -درجة الحديث : الحديث بهذا السند صحيح

85..... د - فقهه :

87..... === حديث ابن مالك :

88..... ج: درجة الحديث : الحديث مع سنده صحيح.

88..... د- فقهه :

91..... حديث عوف رضي الله عنه :

91..... -تخرجه :

91..... فقهه :

93..... حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

93..... -تخرجه:

93..... ب- دراسة المتن :

93..... ج - درجة الحديث:

93..... د- فقهه:

94..... -

95..... حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

95..... أ- دراسة الإسناد:

95..... -تخرجه:

95..... ب - دراسة المتن .===

96..... ج - درجة الحديث : الحديث صحيح.

96..... د - فقهه : (فقه الحديث) :

98..... حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه :

98..... شرح الغريب:

98..... أ- دراسة الإسناد:

98..... -تخرجه:

98..... ب - دراسة المتن .

99..... ج - درجة الحديث:

99..... فقهه:

100..... (1) باب البكاء على الميت:

100..... أ- دراسة الإسناد:

100..... - تخريجه:

100..... ب - دراسة المتن :

101..... ج- درجة الحديث:

101..... د- فقهه:

102..... أ- دراسة الإسناد:

103..... == تخريجه:

103..... ب- المتن:

103..... ج- درجة الحديث:

103..... د - فقهه:

105..... أ- دراسة الإسناد:

105..... تخريجه:

105..... ب - دراسة المتن :

106..... == ج- درجتا الحديث: فالحديثان صحيحان .

106..... فقهه:

111..... أ-الاسناد:

111..... تخريجه:

111..... ب - دراسة المتن :

112..... ج - درجة الحديث:

112..... د- فقهه: (الفقه المستفاد من الحديث:)

114..... الخاتمة

116..... ثبت المصادر والمراجع

122..... الفهارس:

124..... فهرس الأحاديث القولية:

125..... فهرس الأحاديث الفعلية:

126..... فهرس الآثار:

127..... فهرس الأعلام (أمثلة):

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

وبعد : فإن الله جلت حكمته أنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم كتاباً لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فو كل سبحانه إلى رسوله الأمين تبيان هذا الكتاب، والرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى لذلك أوجب الله علينا طاعته وحذرنا من معصيته فالسنة كالقرآن الكريم في وجوب العمل لا فرق بينهما فهما أساس الدين والنور الهادي إلى الصراط المستقيم .

ولما كانت للسنة النبوية هذه المنزلة العظيمة والمكانة السامية، أدرك السلف الصالح قدرها حق الإدراك، فاعتنوا بها أتم العناية، فرعوها حق رعايتها، وحفظوها في الصدور، ودونوها في السطور، وبذلوا في سبيل صيانتها الجهد العظيم. غير أن بعض من جاء بعدهم تساهل في الجمع، فكان يجمع كل ما سمع مروياً بالأسانيد من غير تمييز دقيق، في حين وضع آخرون شروطاً محكمة لقبول الرواية، ويبتغوا ضوابط الأخذ بمن يتلقى عنه العلم. ثم إن طائفة من المصنفين المتأخرين قد يوردون روايات استشهدوا دون عزوها إلى مصادرها الأصلية، فيبقى الناظر فيها غير قادر على تمييز صحيحها من سقيمها، ولا على الوقوف على درجتها من حيث القبول والرد.

ومن هنا تبرز أهمية التحقيق العلمي والتخريج الدقيق للنصوص الحديثية، صيانة للسنة، وتمييزاً لمراتب الروايات، ورذاً لها إلى أصولها المعتمدة. وانطلاقاً من هذا المعنى، قمنا – ونحن عشرة من طلاب كلية الحديث – بتقسيم كتاب «الزيادات على كتاب المزني» فيما بيننا؛ ليضطلع كل منّا بتحقيق قسم منه، وتخرج أحاديثه، ودراسة أسانيده، وبيان درجتها وفق المنهج العلمي المعتمد عند أهل الحديث، إسهاماً في خدمة السنة النبوية وإحياء لجهود الأئمة المتقدمين في تمحيص الروايات وتقويمها.

وقد أُسند إلى أحد الزملاء القيامُ ببحثٍ تمهيدِيٍّ يشمل التعريف بالكتاب، وبيانَ صحة النسخة المعتمدة ووصفها وصفاً علمياً دقيقاً، مع ترجمةٍ وافيةٍ للمؤلف تتناول اسمه ونسبه، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية، وآثاره، ومنزلته بين أهل العلم.

وأما سائر المشاركون فقد تولى كلٌّ منهم تحقيقَ الجزء المخصَّص له، مع تخريج الأحاديث، ودراسة أسانيدها، وبيان درجتها من حيث الصحة والضعف، وذكر أقوال أهل العلم فيها عند الحاجة.

وأما أنا فقد كان نصيبي من هذا العمل تحقيقَ القسم الممتدّ من كتاب صلاة الكسوف والخسوف إلى كتاب الزكاة، فقمْتُ بضبط نصوصه، ومقابلتها على النسخة المعتمدة، وتخرج أحاديثه من مصادرها الأصلية، مع العناية ببيان الفروق النسخية، والتعليق على المواضع التي تحتاج إلى إيضاحٍ أو تحرير، وفق المنهج العلمي المتَّبَع في تحقيق النصوص وخدمة السُّنَّة النبوية.

- ومن جملة الكتب التي تندرج تحت هذا المسلك كتاب «الزيادات في كتاب المزني» رحمه الله، للحافظ أبي بكر النيسابوري؛ وهو كتابٌ جليلٌ في فنّه، دقيقٌ في صنّعه، غير أنّي وجدتُ فيه بعضَ الصفات الأنفة الذِّكر، ممّا يستدعي مزيدَ عنايةٍ في التخرج والبيان. لذلك قمْتُ بتخرج رواياته، وبيان ما يُستفاد منها من الفوائد الفقهية والحديثية، مع الكلام على درجتها من حيث الصحة والحسن والعلّة، بحسب ما تيسّر واستطعت، التزاماً بالمنهج العلمي في نقد الروايات وتمييز مراتبها.

سبب اختيار الموضوع:

لقد اخترتُ تحقيق كتاب الإمام النيسابوري لأسبابٍ متعدّدة، من أهمّها:

1- خدمة العلم بإخراج هذا الكتاب إلى حيّز الطباعة والتحقيق؛ ليعمَّ نفعه وتتحقّق الفائدة منه لطلاب العلم والباحثين، وإن كنتُ لا أرى نفسي أهلاً لذلك، غير أنّي أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

2- التعرفُ على المنهج العلمي في تحقيق المخطوطات عملياً، واكتسابُ الخبرة في مقابلة النسخ، وضبط النصوص، وتوثيق النقول، حتى أستفيد من هذه التجربة عند توفّر الفرص مستقبلاً.

3- الوقوف على الجهود العظيمة التي بذلها السلف الصالح في خدمة هذا الدين، من خلال مصنّفاتهم، ومعرفة دقّتهم في الجمع، والتحرير، والنقد، والاستدلال.

4-الإسهام في خدمة السُّنَّة النبويَّة من خلال تخريج الأحاديث، وبيان درجتها، وتمييز صحيحها من ضعيفها، وإبراز ما في الكتاب من فوائد حديثيَّة وفقيَّة.

5-إبراز قيمة هذا الكتاب ومكانته بين كتب المذهب، وبيان ما امتاز به من زياداتٍ وتنبيهاتٍ واستدراكات.

6-تدريب النفس على البحث العلمي، وتنمية الملكة النقديَّة في دراسة الأسانيد والحكم على الروايات، وربط المسائل بأصولها ومصادرها المعتمدة.

7-إحياء التراث الإسلاميِّ المخطوط، والمساهمة - ولو بجهدٍ يسير - في حفظه من الضياع، وتقريبه إلى الباحثين بصورة علميَّة موثقة.

8-رغبةً في نيل الأجر والثواب بخدمة كلام رسول الله ﷺ، رجاء أن يكون ذلك في ميزان الحسنات يوم القيامة.

وبذلك يجتمع في هذا الاختيار الباعثُ العلميُّ، والتأهيلُ المنهجيُّ، والمقصدُ الشرعيُّ في خدمة السُّنَّة وتراث الأئمة رحمهم الله تعالى.

منهجي في التحقيق والتخريج:

١- أعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .

2-أعني ببيان معرفة كل را و من رواة السند وذلك لمعرفة اللقاء بين الراوى والمرؤى عنه.

3 -أبين علة السند إن كان فيه علة بدون ذكر تراجم الرواة.

٤ -أخرج الحديث مع الإعثناء باللفظ الموافق للمؤلف غالباً .

٥ - أقتصر بتخريجه إن وجد في الصحيحين أو أحدهما مع بيان رقم الحديث في السنن الأربعة و ذلك لمن أراد جمع الطرق . وان لم يكن الحديث فيهما أو في أحدهما فأخرجه من عدة مصادر حسب المستطاع حتى يتبين لى صحة الحديث أو ضعفه..

٦ -أتكلم على الحديث والأثر حسب الإسناد الموجود بين يدى بدون أن أنبه على التفريق بينهما حيث أعبّر من الأثر بالحديث فى الغالب وقد فرقتهما فى الفهارس.

٧ - أبين المهمل من الأسماء مثل سفيان فأقول هو فلان.

8- -أبين درجة الحديث حسب ما يترجح لى بعد الإطلاع على أقوال العلماء فيه .

9 -أقتصر فى غريب الحديث والأثر على النهاية لابن الأثير فى الغالب وأحياناً أذكر غريب الحديث من بعض الحواشي

للكتب مع العزو إليها.

10- أذكر ما استفاد من الحديث بإختصار وإن يتكرر الحكم أشير بقولي تقدم أوسياتي.

- استفدت بالنسبة لفقه الحديث من فتح الباري وشرح مسلم للنووي ونيل الأوطار مع الرجوع إلى كتب كل مذهب بالإيجاز.

- واجهتني بعض الصعوبات.

- لأنه كان - أول عملي في المخطوطة ولعدم وقوفي على بعض التراجم وعدم الوضوح لبعض الكلمات .

- وذكرت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث . وذكرت ثبناً للمصادر والمراجع حسب حروف

المعجم وفهرساً للآيات حسب ترتيب السور في المصحف الشريف , و فهرساً للأحاديث مفرقاً بين القولية والفعلية

وفهرساً للأثار وفهرساً للأعلام ، مقتصرأ فيه على ما ورد في متن الكتاب دون الحواشي كلها حسب حروف المعجم.

وفهرساً للموضوعات مع التنبه بأني رقت الأحاديث حيث جعلت رقم الحديث في الباب أولاً ورقم العام للحديث

داخل المعكوفتين ورقمت الأبواب أيضاً .

- وأحمد الله تبارك وتعالى على مامن به على من التيسير والتسهيل . وأسأله جل وعلا أن يتجاوز عن زلي وخطيئي وأن

يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتب هذه السطور محمد بشير بن القاضي الشيخ محمد پذیراأفغانی فی دار الغربۃ بمدينة الرسول صلى الله عليه

وسلم . ذو القعدة ١٤١٣هـ من أفغانستان ولاية وردك - مديرية شك -

«والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل»

محمد بشير المدني

ترجمة مؤلف الكتاب :

-شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ بْنِ وَاصِلِ بْنِ مَيْمُونِ النَّيْسَابُورِيِّ يُعْرَفُ اختصارًا بابن زياد النيسابوري أو أبي بكر النيسابوري (238 - 4 ربيع الآخر 324هـ / 852 - 936م) مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان، أحد كبار علماء وفقهاء الشافعية، ورواة الحديث النبوي.

ولادته :

ولد سنة 238 هـ الموافق 852 م.

طلبه للعلم :

تفقه بالمزني، والربيع، وابن عبد الحكم، وسمع منهم ومن محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن يوسف السلمي، ويونس بن عبد الأعلى، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب، وأبوزرعة الرازي، والعباس بن الوليد العذري، ومحمد بن عزيز الأيلي، وابن وارة، وابن حاتم، وأحمد بن محمد بن أبي الخناجر، وبكار بن قتيبة، وأبي بكر الصاغاني، وخلق كثير من طبقتهم وبرع في العلمين الحديث والفقه. أخذ عنه: موسى بن هارون الحافظ وهو أكبر منه، وروى عنه ابن عقدة، وأبو إسحاق بن حمزة، وحمزة بن محمد الكناني، وابن المظفر، والدارقطني، وابن شاهين، وأبو حفص الكتاني، وعبيد الله بن أحمد الصيدلاني، وإبراهيم بن عبد الله بن خرشيد قوله، وخلق سواهم.

مؤلفاته :

من مؤلفاته: «الزيادات على كتاب المزني».

ثناء العلماء عليه :

- قال الدارقطني (ت 385هـ): «لم نرمثله في مشايخنا لم نرأ حفظ منه للأسانيد والمتون، وكان أفقه المشايخ»
- قال الحاكم النيسابوري (ت 405هـ): «كَانَ إِمَامَ عَصْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِالْعِرَاقِ وَمَنْ أَحْفَظَ النَّاسَ لِلْفَقْهِيَّاتِ وَاخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ»
- قال الخطيب البغدادي (ت 463هـ): «وكان حافظًا متقنًا، عالماً بالفقه والحديث معا»
- قال أبو سعد السمعاني (ت 562هـ): «كان إمامًا محدثًا حافظًا متقنًا عالماً بالفقه والحديث معا موثقًا في روايته»

- قال ابن عساكر (ت 571هـ): «أبو بكر النيسابوري الفقيه الحافظ الشافعي»
- قال شمس الدين الذهبي (ت 748هـ): «قَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَفَاطِ الْمَجُودِينَ»
- قال تاج الدين السبكي (ت 771هـ): «الإمام الحافظ الكبير»

وفاته :

مات في شهر ربيع الآخر سنة 324 هـ عن بضع وثمانين سنة. الموافق 936 م.

فهرس المراجع :

1. النيسابوري (2005)، ص. 41.
2. النيسابوري (2005)، ص. 42.
3. الزركلي (2002)، ج. 4، ص. 119.
4. النيسابوري (2005)، ص. 43-44.
5. الزركلي (2002)، ج. 4، ص. 114.
6. النيسابوري (2005)، ص. 44.
7. الذهبي (1985)، ج. 15، ص. 65.
8. النيسابوري (2005)، ص. 66.
9. النيسابوري (2005)، ص. 67.
10. النيسابوري (2005)، ص. 43.
11. النيسابوري (2005)، ص. 29.
12. النيسابوري (2005)، ص. 69.
13. النيسابوري (2005)، ص. 75.
14. النيسابوري (2005)، ص. 51-52.
15. النيسابوري (2005)، ص. 64-65.
16. النيسابوري (2005)، ص. 67-68.

17. ابن زياد، عبد الله بن (2005). الزيادات على كتاب المزني. دارأضواء السلف للنشر والتوزيع

(الرياض). مؤرشف من الأصل في 17-04-2021.

18. البغدادى (2001)، ج. 11، ص. 340.

19. السبكي (1992)، ج. 3، ص. 311.

20. السمعاني (1962)، ج. 13، ص. 235.

21. ابن عساكر (1995)، ج. 32، ص. 183.

22. الذهبي (1985)، ج. 15، ص. 66.

23. السبكي (1992)، ج. 3، ص. 310.

24. النيسابوري ابن زياد المكتبة الشاملة نسخة محفوظة 04 مارس 2016 على موقع واي باك مشين.

بيانات المراجع (مُرتَّبة حسب تاريخ النشر).

• أبوسعده السمعاني (1962)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن المعلي، أبوبكر محمد الهاشمي، محمد الطاف

حسين، حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية، 117326767Q:QID

• شمس الدين الذهبي (1985)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مجموعة (ط. 1)،

بيروت: مؤسسة الرسالة، 4770539064:OCLC، 113078038Q:QID

• تاج الدين السبكي (1992)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد

الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 120648510Q:QID

• ابن عساكر (1995)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع، 4770667638:OCLC، 116753093Q:QID

• الخطيب البغدادي (2001)، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف (ط. 1)، بيروت: دار الغرب

الإسلامي، 49659164:OCLC، 114815356Q:QID

• خير الدين الزركلي (2002)، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين

والمستشرقين (ط. 15)، بيروت: دار العلم للملايين، 1127653771:OCLC، 113504685Q:QID

• أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري (2005). الزيادات على كتاب المزني. دراسة وتحقيق: خالد بن

هايف بن عريج المطيري (ط. 1). الرياض والكويت: دارأضواء السلف ودارالكوثر.

-توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه :

تثبت نسبة كتاب «الزيادات على كتاب المزني» إلى الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري من خلال جملة من الأدلة النقلية والقرائن العلمية. فقد نصَّ على نسبة هذا الكتاب إليه عددٌ من أهل التراجم، منهم شمس الدين الذهبي في سير أعلام النبلاء وفي تذكرة الحفاظ، كما ذكره ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب، وأورده خير الدين الزركلي في الأعلام ضمن مصنفاته. وإيراد هؤلاء الأئمة للكتاب في عداد مؤلفاته يدل على اشتهار نسبته إليه عند أهل العلم، وعدم وجود منازعٍ معتبر في ذلك.

ويؤيد هذه النسبة أيضاً أن موضوع الكتاب ومنهجه يتفقان مع تخصُّص المؤلف ومكانته العلمية؛ إذ كان من أئمة الحديث والحفاظ بنيسابور، وعُرف بعنايته بجمع الروايات والزيادات، مما يجعل تصنيفه لكتاب «الزيادات» أمراً منسجماً مع مساره العلمي. كما أن النسخة الخطية المعتمدة — إن ثبتت اشتغالها على التصريح باسم المؤلف في طُرُها أو خاتمتها، أو احتوت على سماعاتٍ أو قيود تملُّكٍ قديمة — فإن ذلك يُعدّ قرينةً ماديةً تُعزِّز صحة النسبة، لا سيما إذا خلا الكتاب من أسلوبٍ أو اصطلاحٍ يخالف عصر المؤلف.

إضافة إلى ذلك، ذكر المؤلف في أثناء أسانيد الكتاب بقول الراوي: «أخبرنا أبو بكر النيسابوري «يُعدّ قرينةً قوية على صحة نسبة الكتاب إليه، فوجود اسم المؤلف بصيغة الأداء المباشر (أخبرنا، حدثنا) يدل على أن الرواية مأخوذة عنه، وأن الكتاب يُداول على أنه من تصنيفه أو روايته، وهذا من أقوى وجوه إثبات النسبة في كتب الحديث. ويزداد ذلك قوةً إذا انضمَّ إلى ما أثبتته أهل التراجم من نسبة الكتاب إليه، وتكرَّر ذكره في مواضع متعددة، ووافق السياق العام للكتاب.

وبناءً على ما تقدّم، فإن نسبة كتاب «الزيادات على كتاب المزني» إلى أبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثابتة في الجملة، تؤيدها نصوص أهل التراجم، وتدعمها القرائن العلمية والمنهجية، والله أعلم.²

² - ولمزيد من المعلومات انظر: ابن زياد النيسابوري. انظر: سير أعلام النبلاء. 5/651 :

ونقل: قال أبو إسحاق: ولا بن زياد كتاب زيادات كتاب المرفوع.

تذكرة الحفاظ. 819/3 :

الدرر الكامنة. 201/2 :

النجوم الزاهرة. 286/6 :

البداية والنهاية. 186/11 :

تاريخ بغداد. 120/10 :

طبقات الشافعية الكبرى. 231/1 :

شذرات الذهب. 302/2 :

الأعلام. 19/4 :

ولقيحة الخريف، انظر:

شذرات الذهب. 148/2 :

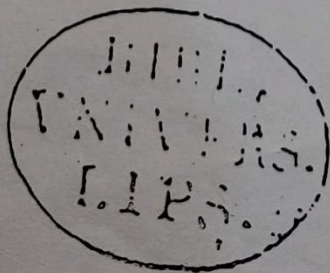
الأعلام. 229/1 :

١٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الأئمة

عننا القاضى الشريف ابو الحسن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله عن عبد الصمد بن المهدي
 عن ابي موسى بن ابي عبد الله عنه قراءة عليه وهو يسمع وانا حاضر اسبع فارقته بعد اذ في الجانب
 من بينهما في سبعين سنة اربع وخمسين واربع مائة قبله اخبركم ابو القاسم عبد الله
 بن احمد بن علي بن الحسن الملقب المعروف بالصدوق في قراءة عليه فاكفوني على ابي بكر
 عبد الله بن محمد بن زياد الساسوري القمي وانا اسبع ما روي عنهما في عمره من الربعين
 مائة اثنى عشر اخرجنا ابو بوب عن يونس وعمل عن ابي شهاب عن عبد الله بن محمد بن حسن
 بن ابي اناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نشاء مينة فطرح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انما استمتعتم لجلاها والوايا رسول الله انما مائة مال انا حر مراكبا وزاد عقيل في جلسته
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس في الماء والقرظ ما يطهرها ما بالسواك
 ما القصد اني قال ما بالسواك ما في محبة الحسن عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 ما ملك عن ابي شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اناسق
 على ابي من امر نهر بالسواك ما سئله الوضوء اخرجنا الصدوق عن ابي هريرة الساسوري
 ما سئد ان من اضره عبد الرحمن بن بشر بن الحارث بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 هديره عن ابي علي بن ابي طالب اذا استنظف احدكم برؤيه فلا يغسل به في وضوءه حتى يغسلها
 ما انما زاد عبد الرحمن بن قاتبة بن ابي بصير ما انت بده اخرجنا الصدوق عن ابي هريرة
 ما اومر بكر السجدة بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 هديره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استنظف احدكم من رءيه فلا يغسل به في وضوءه
 حتى يغسلها بل انما ما لا يدري ان ما انت بده اخرجنا الصدوق عن ابي هريرة
 ما سئله من سئله من سئله المصطفى وروى هذا ما احتاج عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 من كبر عن علي بن ابي طالب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اردت الصلاة فاسبع
 الوضوء وقل الله اعلم واذ لا تسليق في ابع الا ان تكون صائما اخرجنا
 القاسم بن ابي هريرة الساسوري عن عبد الرحمن بن بشر بن الحارث بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 عن ابي بكر بن عبد الله عن الحسن بن ابي المغيرة بن سفيان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما سئله عن ابي هريرة بن سفيان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

الرقم المجلد

تاريخ العصر

اسم الكتاب: الزيارات في كتاب المنزف (إبراهيم بن يحيى بن أساعل المنزف) ت ٤٦٤ هـ

اسم المؤلف: سمارواه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن (اسم) البصري (ت ٣٤٤هـ)

رقمه العام: ٣ / ٥٨٠١٤

الفـن : حـدبـ

الأحزاب: ١ -

عدد الأوراق: ١٢٦-١٧٩ ف مقاسه:

مصدر الكتاب: حاشية كابل من كتاب تاريخ الخت:
الدنيا السريعة للإنجليز (٣٠)

الملاحظات: الكتاب يدعى في المخطوطات: أجزاء والناسخ هو: عبد العزيز بن علي بن علي بن عبد
الغداري. وكتب الرسالة بخط النسخ الجيد الواضح. في النسخ جيد، وعليها كتبت الملاحظة
سماع له ولما كتبها الألف في علي، اليهودي بالله أخرج في هذه يد. وكتب كذلك عن من يد.

بن زهران البصري رضى الله عنهما من الحفاظ عليه أرضه في عتاهي وعلي .

المخطوط قيد تملّك عبد الله المصري . وفي أول المخطوط كتب الزمخشري في نقاب السوء

رحمه الله، عمار دله ابو بكر بن الحسين بن محمد بن اصيل الفقيه الحلي، عمري رجب في الله عليه

رواية أبي القاسم عبيد الله بن أحمد بن علي بن الحسن القزويني الشافعي عن أبي القاسم عبيد الله بن أحمد بن علي بن الحسن القزويني الشافعي

الله عليه ، زايه الفاضل الشرف أي الحسن محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله

بن المهدي بالله رضي الله عنه ، سمع الشيخ أبي علي الدين محمد بن الدلفي المقدسي نقضه الله

هذه الورقة هي بطاقة فهرسة لمخطوطة محفوظة في:

Revival Of Islamic Heritage Society – Heritage Manuscripts & Documents Center

(مركز المخطوطات والتراث والوثائق)

بيانات المخطوطة في الورقة:

- اسم الكتاب: الإرشاد في منازل الأشهر الحرم
- المؤلف: سَمَاع راه أبوزيد عبد الله بن محمد بن زياد
- رقم الحفظ (3/12058) :
- عدد الأجزاء: جزء واحد
- عدد الأوراق 160–179: تقريبًا
- تاريخ النسخ: سنة 540هـ
- الناسخ: عبد العزيز بن محمد
- ملاحظات موجزة عن المخطوطة:
- الخط واضح ومقروء عمومًا.
- عليها تملكات وتعليقات بخطوط مختلفة.
- ذكر أنها كُتبت في القرن السادس الهجري، مما يدل على قدمها وأهميتها.
- يوجد ختم المركز ورقم تسجيل خاص بها.

خلاصة:

الورقة ليست من نص المخطوطة نفسها، بل هي استمارة تعريف وفهرسة تحتوي على بيانات الكتاب والمؤلف وتاريخ النسخ وعدد الأوراق وحالة المخطوط، أعدّها مركز المخطوطات لتوثيق النسخة وحفظها.

(١) باب خسوف الشمس والقمر:

١- (١) أخبركم أبو القاسم قال : أخبرنا عبد الله بن محمد بن زياد - أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي - أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياماً طويلاً ، قال نحواً من سورة البقرة قال : ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً - وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ثم سجد - ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول (ثم سجد ، ثم قام قياماً وهو دون القيام الأول ، ³

ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول - ثم رفع فقام قياماً طويلاً . وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول - ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : أيها الناس ⁴ إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته . فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل

- أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكر ، قال : في حديث المزني قال : فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وهو آخر ما عنده . وقال الربيع في حديثه « : إذا رأيتم ذلك فاذكرو الله عز وجل ⁵ .

- وزاد الربيع في حديثه : قالوا : يا رسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئاً ثم رأيناك تكعكت ، قال : إني رأيته الجنة أو أُرِيتُ الجنة . ⁶

- فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته . ⁷

لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كالיום منظراً ، ⁸

ورأيت أكثر أهلها النساء ، قالوا : لم⁹ يا رسول الله قال « : بكفرهن ، قالوا : أيكفرن ؟ قال « : يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً ، قالت : ما رأيته منك خيراً قط ..

³ - ما بيد الحاصرتين لا يوجد في المؤطاء وهم سبق قلم لعله من الناسخ .

⁴ لم يرو ما بين الحاصرتين البخاري ولا مسلم .

⁵ - هذه الزيارة من البخاري ومسلم ضمنه حديث إيه عباس المذكور وليت حديثاً مستقلاً .

⁶ - (ما بين المحاصرتي ليس عند الشيخين في صحيحها .

⁷ - انفرد به الإمام مسلم ج 6 ص 213 والذي عند البخاري هو : ولو أصبته ج 2 ص 628 .

⁸ - في رواية البخاري منظر قط أفضع " لعله سقط من الأصل عند المؤلف وعند مسلم لفظ " قط فقط .

غريب الحديث :

هناك بعض الكلمات أود أن أبين معناها مأخوذة من النهاية في غريب الحديث:

١ - الخسوف والكسوف : قال ابن الأثير : رواه جماعة فيهما بالكاف ، ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء - وكلهم رَوَوْا أنهما آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته .
والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر.¹⁰

٢- تجلت الشمس : أى إنكشفت وخرجت من الكسوف يقال : تجلت وإنجلت .¹¹

٣- فافزعوا : الفزع : الخوف في الأصل ولكن هنا معناه هو : أى الجأوا إليها واستغيثوا بها على دفع الأمر الحادث¹² .

4- تكعكت قال ابن الأثير : أى إحتجمت وتأخرت الى الورا.¹³

5 - يكفرن العشير : قال ابن الأثير : يريد الزوج . والعشير ، المعاشر كما الصادق في الصديق ، لأنها تعاشره ويعاشرها وهو فعل من العشرة : الصحبة،¹⁴

- قال الحافظ في الفتح ،¹⁵ المقصود كفر إحسان العشير لا كفر ذاته والمراد بكفر الإحسان تغطيته أوجده .

6- الدهر : إسم للزمان الطويل ومدة الحياة الدنيا .¹⁶ ===

⁹ - عند الشيخين لفظ (يم) بدل عن لفظ المؤلف.

¹⁰ - النهاية ج 4 ص 174 باب الكاف مع السين مادة (كسف) .

¹¹ - : النهاية في غريب الحديث ج ١ ص 290 باب الجيم مع اللام ، مادة : جلا. وقد تبين أن كلا الروايتين بمعنى واحد.

¹² - النهاية ج ٣ ص 444 مادة : فزع .

¹³ - النهاية ج 4 ص 180 ، مادة : كعكع . باب الكاف مع العين.

¹⁴ - انظر : النهاية ج 3 ص 240 ، مادة : - عشر ، باب العين مع الشين.

¹⁵ - فتح الباري ج 2 ص 631 ،

¹⁶ - النهاية ج 2 ص 144 ، مادة : دهر .

== أ - دراسة الإسناد :

- رجال السند كلهم ثقات فالسند في غاية الصحة حيث أخرجه الامام البخاري والامام مسلم رحمهما الله تعالى بنفس الإسناد في صحيحهما .

ب - دراسة المتن :

تخرجه:

- أخرجه الامام مالك في مؤطاه في باب العمل في صلاة الكسوف .¹⁷

- وأخرجه الامام البخاري من طريق عبد الله به مسلمة عن مالك به .¹⁸

- وأخرجه الامام مسلم¹⁹ من طريق سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به , ومن طريق محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى عن مالك به.

- يلتقى إسناد البخاري - أي روايته الثانية - مع رواية مسلم عن الإمام مالك وهو : إمام مشهور حيث يقول الحافظ في إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المتثبتين .²⁰

والحديث أخرجهما بإسناد واحد بكامله مع زيادة الربيع .

- وأخرجه أبو داود في سننه :²¹ من طريق القعني عن مالك به وقع عنده أبو هريرة صحابي الحديث بدل ابن عباس

==.

¹⁷ - المؤطا ، كتاب الكسوف ج 1 ص 186- 187 برقم 2

¹⁸ - صحيح البخاري , كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف جماعة ج 2 ص 627- 628 رقم ١٠٥٢ .

¹⁹ - صحيح امام مسلم - الكسوف، باب ما عرض على النبي صل الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ج 6 ص 212- 213 .

²⁰ - التقريب : ص 516 ,

²¹ - سنن أبي داود ، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة الكسوف برقم ١١٨٩ .

== قال الحافظ²² قوله : ووقع في رواية اللؤلؤى في سنن أبي داؤد .

- عن أبي هريرة " بدل ابن عباس وهو غلط .

قال المزي²³ بعد ذكره لوقوع الحديث عند أبي داود : ووقع في نسخة القاضي أبي عمر الهاشمي عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة وهو وهم.

قال العيني²⁴ وقع في رواية اللؤلؤى --- عن أبي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط نبه عليه ابن عساكر.

صفوة القول : أخرجه الامام البخاري والامام مسلم في صحيحهما والامام أبو داؤد في سننه عن الامام مالك به .²⁵

درجة الحديث : الحديث صحيح. كما عرفت سابقاً والله الحمد .

فقّاهه :

- الحديث يدل على مشروعية الصلاة في خسوف الشمس والقمر.

قال الامام النووي : أجمعوا على أنها سنة .²⁶

- وصرح أبو عوانه في صحيحه بوجوبها²⁷ .

- ونُقل عن الامام أبي حنيفة رحمه الله في الفتح بأنه أوجبهما والذي عند محمد بن الحسن وروى الحسن ابن زياد عن

الامام أبي حنيفة عدم الوجوب فإنه قال : إن شأؤوا صلوا ركعتين وإن شأؤوا أربعاً أو أكثر من ذلك والتخير يكون في

النوافل لا في الواجبات .²⁸ ==

²² - فتح الباري ج ٢ ص ٦٢٨ ،

²³ - في تحفة الأشراف ج 5 ص 104 ،

²⁴ - في عمدة القاري ج 7 ص 82

²⁵ - أنظر تحفة الأشراف ج 5 ص 104 للمزيد من المعلومات .

²⁶ - شرح مسلم ج 6 ص 198 . المغني ج ٢ ٢٧٣ .

²⁷ - الفتح ج 2 ص 612 .

²⁸ - البدائع ج ١ ص ٢٨٠ .

=== وحكى عن الإمام مالك أنه أجراها مجرى الجمعة.

-قال النووي اتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة في القيام الأول من كل ركعة ،

واختلفوا في القيام الثاني:

-مذهب الشافعي ومالك وجمهور أصحابه إلى أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه ، وقال محمد بن مسلمة من

المالكية :لا تتعين الفاتحة في القيام الثاني .²⁹

-وفيه دليل على أنه يصلى جماعة:

- قال به مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء .³⁰

-وعند أبي حنيفة أنها تقام جماعة ويقيمها الإمام وإلا فصلى الناس فرادى .³¹

قال الشوكاني : ليس لمن ذهب إلى أن الإنفراد أولى من التجميع دليل .³²

-وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى الجنة والنار رؤية عين³³ .

-في الحديث فوائد جمعة قد ذكرها الحافظ .والعيني³⁴

هذا بإيجاز شديد وإلا فالمسائل تحتاج إلى تحرير.

²⁹ - شرح مسلم ج 6 ص 199 ، المغني ج 2 ص 616 .

³⁰ - شرح مسلم ج 6 ص 198 ، المغني ج 2 ص 277 .

³¹ - البدائع ج 1 ص 181 .

³² - نيل الأوطار ج 3 ص 379 .

³³ - الفتوح ج 2 ص 629 .

³⁴ - عمدة القاري ج 7 ص 85 .

٢- الحديث الثاني (حديث عائشة أم المؤمنين) :

2- (٢) أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكر قال نا أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري نا سعيد بن حفص خال النفيلى

ناموسى بن أعين عن اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله عليه السلام كان يصلى في

كسوف الشمس والقمر .³⁵

-أربع ركعات وأربع سجعات وقرأ³⁶

في الركعة الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بياسين، وفي نسخة أخرى فيها سماع القاضي الشريف : بالعنكبوت والروم³⁷

غريب الحديث :

-لا يوجد في الحديث ما يحتاج إلى الشرح وقد تقدم شرح كسوف.»

الف - دراسة الإسناد :

- فيه سعيد بن حفص: صدوق تغير في آخر عمره وقد وثق .³⁸

تخرجه:

ب - المتن :

-والحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بدون ذكر القراءة في الركعتين .

-أخرجه البخاري³⁹ من طريق محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري به .

-أخرجه مسلم في صحيحه⁴⁰ من طريق ابن مهران به مختصراً . أى بإسناد البخاري سابقاً .==

³⁵ - قال الحافظ في التلخيص ج2 ص 91 : ذكر القمر فيه مستغرب، ولم يذكره البيهقي ايضاً.

³⁶ - بين الحاصرتين لا يوجد في المصادر لعله خطأ من الناسخ والذي عند الدارقطني والبيهقي هو : وقرأ ج 3 ص 336 السنن الكبرى وفيه : « فقرأ ((أى بالفاء في الأول..

³⁷ - والذي عند البيهقي هو : فقرأ في الركعة الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بلقمان أو الروم . ج3 ص 336 .

³⁸ - التهذيب ج 4 ص 17 ، التقريب ص 234 ، الملحق الأول من كتاب الكواكب النيرات ص 465 ، الكاشف ج 1 ص 357 ، وفيه : إسحاق بن راشد أيضاً : ثقه في حديثه عن الزهري بعض الوهم وهنا يروى عن الزهري . التهذيب ج 1 ص 203- 231 التقريب : ص 10 ، معرفة الرواة المتكلم فيهم ص 65 .

³⁹ - صحيح البخاري صلاة الكسوف ج 2 ص 638 برقم 1065 .

⁴⁰ - صحيح مسلم كتاب الكسوف ج 6 ص 203 .

=== في سند البخارى المذكور عبد الرحمن بن نمر ضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الأوزاعي وغيره . (روايته معلقة) .

-**قال البخارى**: تابعه سفيان بن حسين و سليمان بن كثير عن الزهري في الجهر. أي باسناده المذكور، ورواية سليمان وصلها الامام أحمد في مسنده ⁴¹ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عنه ، وفي مسند أبي داود الطيالسي عن سليمان بن كثير بهذا الإسناد مختصراً . ⁴²

-وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي وقال: حسن صحيح ⁴³ . والطحاوي ⁴⁴، وقد تابعهم على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي ⁴⁵ وإسحاق بن راشد عند الدارقطني . ⁴⁶

-**قال الحافظ** : وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك ثم قال :فلو لم يرد في ذلك الارواية الأوزاعي لكانت كافية . ⁴⁷

-وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب من قال أربع ركعات عن عمرو بن عثمان عن الوليد به ⁴⁸.

-وأخرجه النسائي ⁴⁹ في الصلاة : باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف / عن عمرو بن عثمان قال المزى وهو أتم . وعن اسحاق بن ابراهيم كلاهما عن الوليد به . ⁵⁰

-أخرجه الدارقطني باسناد المؤلف ولفظه موافق له ⁵¹. والبيهقي بدون ذكر القمر. ⁵²=====

41 - وصلها الامام أحمد ج 6 ص 76 .

42 - منحة المعبود ج ١ ص ١٤٨ .

43 - سنن الترمذي وقال: حسن صحيح ج 2 ص 452 .

44 - الطحاوي ج 1 ص 333 .

45 - نفس المصدر .

46 - سنن الدارقطني ج 2 ص 64 .

47 -الفتح ج 2 ص 639 ، عمدة القاري ج 1 ص 94 .

48 - سنن أبي داود في الصلاة، باب من قال أربع ركعات برقم ١١٨1 .

49- سنن النسائي في الصلاة : باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف / عن عمرو بن عثمان قال المزى وهو أتم الروايات ج 12 ص 58 .

50 - ج 3 ص 120 . و ج 3 ص 121- 122

51 - الدارقطني باسناد المؤلف ولفظه موافق له ج 2 ص 64 .

52 - والبيهقي ج 3 ص 336 .

==== ج : درجة الحديث:

الحديث صحيح .بدون زيادة التي رواها الدار قطني والبيهقي .

فقهاء.

إختلف العلماء في عدد ركوعات الكسوف :

- ذهب مالك والشافعي و أحمد وغيرهم رحمهم الله تعالى بأنها ركعتان في كل ركعة قيامان و ركوعان وسجدتان .

ذهب النخعي والثوري و أبو حنيفة بأنها ركعتان كالجمعة والصبح .

-وهناك عدة أقوال أخرى أيضاً , فيها : ركوع وركوعان وثلاثة وأربعة وخمسة في الصلاة .⁵³

-**الراجع :** نقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطاً من بعض

الرواة فإن أكثر طرق الحديث ممكن رد بعضها إلى بعض .⁵⁴

-قال ابن عبد البر : أصح ما في الباب ركوعان وما خالف فمعلل أو ضعيف.⁵⁵

-قال الشوكاني : ولاشك أن أحاديث ركوعين أصح⁵⁶.

-والذي تبين لي أن أحاديث تثنية الركوع أرجح لكونها أكثر وأصح.

هذا بإيجاز شديد جداً ولمزيد من التفصيل: أنظر :⁵⁷

-قال الشوكاني : لم يرد تعيين ما قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم فالمصلي مختار في اختياره لها من القرآن⁵⁸ .

⁵³ - المجموع ج 5 ص 62 , المغنى ج 2 ص 275 بدائع الصنائع ج 1 ص 280.

⁵⁴ - الفتح : ج 2 ص 618.

⁵⁵ - شرح مسلم ج 6 ص 198 .

⁵⁶ -نيل الأوطار ج 3 ص 372 .

⁵⁷ - عمدة القارى و ج 7 ص 62 الفتح ج 2 ص 639 , مرعاة المفاتيح ج 5 ص 22-133 , نيل الأوطار ج 3 ص 377 .

⁵⁸ نيل الأوطار ج 3 ص 377 . بتصرف .

الباب الثاني : الإستسقاء:

1- (٣) أخبركم أبو القاسم قال أخبرنا أبو بكرنا محمد بن يحيى وأبو الأزهر قالحدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله عليه السلام يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما⁵⁹ وحول رداءه و رفع يديه ودعا واستسقا⁶⁰ واستقبل القبلة .

غريب الحديث:

-ليس فيه ما يصعب على القارئ فهمه إلا لفظ (الاستسقاء) .

-قال ابن الأثير في النهاية وهو استفعال من طلب السقيا أتى أنزل الغيث على البلاد والعباد ، يقال سقى الله عباده الغيث وأسقامهم .والإسم السقيا بالضم .⁶¹

١ - دراسة الإسناد :

: رجاله كلم ثقات إلا أبا الأزهر صدوق ولكنه تابعه محمد بن يحيى الذهلي فالسند صحيح .

أبو الأزهر هو محمد بن الأزهر النيسابوري.⁶²

-عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، قال البخاري: كان ابن عيينة يقول عبد الله به زيد، هذا ابن عبد ربه -

صاحب الأذان - وهو وهم منه .⁶³ . =====

⁵⁹ -هذه الزيادة من البخاري ج ٢ ص ٥٩٧ وليست عند مسلم.

⁶⁰ في جميع المصادر كتب بالألف المقصورة وهو الصواب (واستسقى)

⁶¹ - النهاية ج 2 ص 381.

⁶² - التهذيب ج 1 ص 11.

⁶³ - البخاري : ج 2 ص 578 ، التقريب ص 289 .

=== تخريجه:

ب - المتن :

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإستسقاء، باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم⁶⁴ وله أطراف انظر

الفتح نفس الإحالة السابقة - من طريق أبي نعيم عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر به .

-وأخرجه من طريق أبي نعيم عن ابن أبي ذئب عن الزهري به .⁶⁵

-و أخرجه مسلم في الإستسقاء⁶⁶ من طريق يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر به .

ومن طريق أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به .⁶⁷

-وللحديث طرق كثيرة جداً . قال المزي فيه : روى الحديث بألفاظ مختلفة والمعنى متقارب.⁶⁸

ج -درجة الحديث :

-الحديث صحيح .قصدا صحة الحديث وليس جمع الطرق.وقد رواه البخاري ومسلم في صحيحهما في مواضع كثيرة

وسائر الأئمة في كتبهم.

فقه الحديث : فيه دليل على مشروعية الصلاة للإستسقاء .

قال الحافظ في الفتح⁶⁹ وقداتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء و أنها ركعتان إلا ما روى عن أبي

حنيفة أنه قال : يبرزون للدعاء والتضرع وان خطب لهم فحسن . ولم يعرف الصلاة, هذا هو المشهور عنه. ---ونقل

أبو بكر الرازي عنه التخيير بين الفصل والترك , وحكى ابن عبد البر الإجماع على استحباب الخروج إلى الإستسقاء==

⁶⁴ - صحيح البخاري ج 2 ص 571 , برقم ١٠٠٥ .

⁶⁵ - فتح الباري : ج ٢ ص ٥٩٧ .

⁶⁶ - مسلم في الإستسقاء ج 6 ص 166

⁶⁷ - صحيح مسلم ج 6 ص 189 , د : برقم ١١٦١٠ ت : برقم : ٥٥٦ - ق : برقم : ١٢٦٧

⁶⁸ -انظر تحفة الأشراف ج 4 ص 337 .

== والبروز إلى ظاهر المصر لكن حكى القرطبي عن أبي حنيفة أيضاً أنه لا يستحب الخروج .

-استدل الجمهور على حديث عباد بن تميم المذكور في الباب وفيه فصل على بهم ركعتين «

-واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى : فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفراً . يرسل السماء عليكم مدراراً⁷⁰ . حيث علق

نزول الغيث بالإستغفار لا بالصلاة فكان الأصل فيه الدعاء دون الصلاة ويشهد لذلك أحاديث تذكرها العيني في عمدة

القاري⁷¹ التي ليس فيها ذكر الصلاة ولكن الذي روى عن الإمام أبي حنيفة هو أنه ليس في الإستسقاء صلاة مسنونة

في جماعة وإن صلى الناس وحداناً جاز وإنما الاستسقاء الدعاء والتضرع .

-بدليل ما روى أبو يوسف أنه قال سألت أبا حنيفة عند الإستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة فقال : أما

صلاة بجماعة فلا ، ولكن الدعاء والاستغفار وإن صلوا وحداناً فلا بأس به ، وفي الآية أمر بالإستغفار فمن زاد عليه

الصلاة فلا بد له من دليل⁷² .

-أجيب : بأن الآية لا تنافي سنية الصلاة في الإستسقاء إذ ليس فيها نفياً بل هي ساكتة عن ذكر الصلاة .⁷³ -وأما عدم

ذكر الصلاة فقال النووي⁷⁴ : أما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى وبعضها

كان في الخطبة للجمعة و يتعقبه الصلاة الجمعة فاكتفى بها .

-وبدل الحديث على أنها ركعتان:

-قال به جمهور العلماء – الإمام زوي عن أبي حنيفة خلاف ذلك. ==

69 - الفتح ج 2 ص 571 .

70 -سورة نوح ١٠١ - الآية .

71 - عمدة القارى ج 7 ص 35- 36

72 - بذل المجهود ج 6 ص 206- 207 .

73 - مرعاة المفاتيح ج 5 ص 172 .

74 -شرح صحيح مسلم ج 6 ص 187 .

==== قال النووي وأجمعوا على استحباب الجهر بالقراءة وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام لكن يستحب أن يقال :

الصلاة جامعة.⁷⁵

والجمهور على استحباب تحويل الرداء فقط وعن أبي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شئ من ذلك⁷⁶

⁷⁵ - شرح مسلم ج 6 ص 189 , المجموع ج 5 ص 66 .

⁷⁶ --الفتح ج 2 ص 578- 579 , أنظر بذل المجهود ج 6 ص 208 هذا ما كتبه مختصر جداً.

٢ - (٤) قال أبو بكر النيسابوري روى⁷⁷ عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر و على رضى الله عنهم أنهم

كانوا يجهرون بالقراءة في الإستسقاء سبعاً وخمساً.⁷⁸

3- (5) وعن عثمان بن عفان أنه كبر سبعاً وخمساً.

١ - دراسة الإسناد:

-فيه : إبراهيم بن محمد هو: ابن أبي يحيى الأسلى متروك.⁷⁹

-وكذا فيه : جعفر به محمد هو : ابن على بن الحسين بن على به أبى طالب .صدوق⁸⁰.

-هذا عند عبد الرزاق في مصنفه .

-وكذا عند الشافعي في الأم قال : أخبرني من لا أتهم عن جعفر بن محمد أنه النبى صل الله عليه وسلم ليس فيه عن

أبيه.

-شيخ الشافعي لم يسم ولكن قال الذهبي في السير:⁸¹ وقد كان الشافعي مع حسن رأيه فيه إذا روى عنه ربما دلّسه

ويقول أخبرني من لا أتهم وهذا بعدما ذكر إبراهيم بن محمد. وقد أوردته قبل هذا قول الحافظ بأنه متروك.

-وهو منقطع بين جعفر و أبيه أيضاً.

قال الألباني في الإرواء .ضعيف .⁸²

-فالسند ضعيف جداً.=====

⁷⁷ -يعني أن المصنف ضعفه .

⁷⁸ - عن عبد الرزاق في مصنفه كان على يكبر في الفطر والأضحى والإستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة (عن ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه) و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك. الفتح ج 3 ص 85 .

⁷⁹ - التقريب ص 451 .

⁸⁰ - التقريب ص 141.

⁸¹ - الذهبي في السير: ج 8 ص 450- 451

⁸² - الإرواء .ضعيف ج 3 ص 135 .

==== ب - دراسة المتن :

تخرجه :

-أخرجه الشافعي في الأم⁸³، من طريق إبراهيم بن محمد (قال أخبرني من لا أتهم) عن جعفر بن محمد فذكر الحديث ولم يذكر عن أبيه.

-أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار بنفس السند⁸⁴.

-أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد الشافعي وذكر (عن أبيه)⁸⁵.

له شاهد في السنن بلفظ « ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد » سيأتي.

درجه الحديث: ضعيف لوجود إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

فقهه بإيجاز:

1. مشروعية صلاة الاستسقاء جماعةً .

لأن الجهر لا يكون غالبًا إلا في صلاة جماعة.

2. مشروعية الجهر بالقراءة فيها .

فُيَسَّن للإمام أن يجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، قياسًا على صلاة العيد؛ لأنها صلاة جامعة تؤدي في

المصلى. ===

⁸³ - في الأم ج 1 ص 221

⁸⁴ - معرفة السنن والآثار ج 3 ص 95

⁸⁵ - مصنف عبد الرزاق في ج 3 ص 85 رقم 4895 .

3. === أنها تُصَلَّى ركعتين .

لقوله: "سبعًا وخمسة" أي في الركعتين.

4. التكبيرات الزوائد فيها .

المراد بالسبع والخمس:

○ سبع تكبيرات في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام.

○ خمس تكبيرات في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام.

وهذا هو قول جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية)، أنها كصلاة العيد في التكبيرات.

5. قياس الاستسقاء على العيد

من جهة:

○ عدد الركعات.

○ الجهر بالقراءة.

○ التكبيرات الزوائد.

6. عدم وجوب هذه التكبيرات

لأنها زوائد مسنونة، فلو تركها صحت الصلاة.

الخلاصة الفقهية:

يُسن في صلاة الاستسقاء أن تُصَلَّى ركعتين جماعةً، يجهر فيهما بالقراءة، ويكبر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا،

كصلاة العيد.

-وسيأتي ما يشتمل عليه الحديث من الأحكام في الأحاديث التي بعده. أيضًا.

-أما أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد ورد ضمن أثر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من طريق عبد الرزاق ولكن=

السند ضعيف لأنه من طريق إبراهيم بن محمد السلمي وهو متروك .

-وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد الأسلمي⁸⁶.

-وأخرجه الشافعي⁸⁷ من طريق سعد بن اسحق عن صالح عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان مع العلم بأن الإمام

الشافعي لم يرو عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي هذا الأثر فالسند ضعيف لوجود إبراهيم بن محمد في

روايه البيهقي⁸⁸.

-وفيه صالح به أبي حسان المدني ضعيف⁸⁹ فالأثر ضَعِف به .

= عند الإمام أحمد والحاكم « فصنع فيه كما يصنع في الفطر والأضحى » .

عند أبي داود في سننه : ارسلني الوليد بن عتبة وكان أمير المدينة إلى ابن عباس.

ووقع عند الترمذي -⁹⁰ الوليد بن عتبة - قال أبو داود: والإخبار للنفيلى والصواب وابن عتبة.⁹¹

⁸⁶ - معرفة السنن والآثار ج 3 ص 95

⁸⁷ - الأم ج 1 ص 221 .

⁸⁸ - معرفة السنن والآثار ج 3 ص 95

⁸⁹ - . . التقريب ص 271 , الكاشف ج 2 ص 18.

⁹⁰ - الترمذي ج 2 ص 445

⁹¹ - سنن أبي داود ج 1 ص 689

٤ - (٦) أخبركم أبو القاسم قال نا أبو بكر نا حاجب بن سليمان نا مؤمل نا سفيان نا هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال حد ثنى أبى قال أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء فقال : من أرسلك ؟ فقلت : فلان قال : ما منعه أن يأتيني، فقال ابن عباس : خرج رسول الله عليه السلام متضرعاً * متبذلاً * متواضعاً فلم يخطب كخطبتكم هذه فدعا فصلى كما يصلى في العيد .

غريبه:

* متضرعاً : أى مظهراً للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة . قال الابن الأثير هو :التذلل والمبالغة فى السؤال والرغبة، وتضرع إذا خضع وذلل⁹² .

* متبذلاً : التبذل : ترك التزين والتهى بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع⁹³

١ دراسة الإسناد:

١- حاجب بن سليمان صدوق يهم من العاشرة.⁹⁴

2- مؤمل بن إسماعيل أبو عبد الرحمن القرشي، صدوق فسئى الحفظ،⁹⁵

٢- سفيان هو الثورى.

٤- هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة مقبول من السابعة⁹⁶

5 - إسحاق بن عبد الله به كنانه صدوق .⁹⁷

تخرجه:

⁹² - مادة ضرع النهاية ج3 ص 0200

⁹³ - النهاية . ج 1 ص 111 مادة بذل .

⁹⁴ - التقريب ص 144 ، التهذيب : ج ٥ ص ٢٠٠ .

⁹⁵ - التقريب ص 555.

⁹⁶ - ص 572 ، التقريب .

⁹⁷ - التقريب ص 101، الكاشف ج ١ ص ٦٣ .

ب - دراسة المتن :

- أخرجه أبو داود في: الصلاة. باب جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها⁹⁸ من طريق النفيلي وابن أبي شيبة كلاهما عن حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق عن أبيه.

- وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ماجاء في صلاة الإستسقاء⁹⁹ من طريق عن حاتم بن إسماعيل به، و من طريق محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن هشام نحوه وقال: حسن صحيح.

- وأخرجه النسائي من طريق محمد بن عبيد بن محمد عن حاتم بن إسماعيل به، في باب جلس الامام على المنبر¹⁰⁰ ومن طريق إسحاق بن منصور ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الرحمن عن سفيان عن هشام به نحوه في كتاب الإستسقاء.

- وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء من طريق على بن محمد ومحمد بن إسماعيل كلاهما عن وكيع به¹⁰¹.

- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده¹⁰² وابن خزيمة¹⁰³ والدارقطني¹⁰⁴.

- والحاكم¹⁰⁵. و البيهقي¹⁰⁶ كلهم من طريق وكيع عن سفيان به.

- وأخرجه ابن خزيمة¹⁰⁷ من طريق أبي نعيم به.

- وأخرجه الطحاوي¹⁰⁸ والبيهقي¹⁰⁹ من طريق حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق به.

- وأخرجه الإمام أحمد¹¹⁰ وابن خزيمة¹¹¹ والدارقطني¹¹² والحاكم¹¹³

98 - سنن أبي داود في: الصلاة. باب جماع أبواب الاستسقاء وتفريعها برقم 1165 .

99 - سنن الترمذي في الصلاة، باب ماجاء في صلاة الإستسقاء برقم 558 و 559 .

100 - سنن النسائي في باب جلس الامام على المنبر ج 3 ص 127 .

101 - سنن ابن ماجه في الصلاة، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء برقم ١٢٦٦ .

102 - مسند الامام احمد برقم 1039

103 - صحيح ابن خزيمة برقم ١٤٠٥

104 - سنن الدارقطني ج 2 ص 68

105 - المستدرک للحاكم ج 1 ص 326- 327

106 - البيهقي ج 3 ص 344

107 - صحيح ابن خزيمة برقم ١٤٠٨ .

108 - شرح معاني الآثار للطحاوي ج 1 ص 324 .

109 - والبيهقي ج 3 ص 344

110 - مسند الامام احمد برقم 2423.

111 - صحيح ابن خزيمة برقم ١٤١٩

112 - سنن الدارقطني ج 2 ص 67- 68

-والطبراني¹¹⁴ من طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق عن جده به.

.وأخرجه ابن حبان¹¹⁵ من طريق أبي يعلى عن أبي خيثمة عن القطان عن سفيان به .

ج - درجة الحديث :

صححه أبو عوانه ، التهذيب ، " والحاكم في المستدرک ، والنووي في المجموع .¹¹⁶ وأحمد شاكر في حاشية المسند . -

وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء ،¹¹⁷ و صحيح سنن الترمذي و صحيح سنن ابن ماجه .¹¹⁸

الحديث يحتمل التحسين لأن جميع الطرق تلتقى عند هشام .

فقهه.

1. استحباب الخروج للاستسقاء متواضعاً متضرعاً.

يُشرع للإمام والناس إظهار الذل والانكسار وترك الزينة؛ لأن الاستسقاء مقام افتقار إلى الله لا مقام مظهر واحتفال.

2. أن صلاة الاستسقاء ركعتان

وفيه دليل على أن الاستسقاء صلاة مستقلة، وليست مجرد دعاء فقط.

3. أن صلاة الاستسقاء تُصلى كصلاة العيد

من حيث عدد الركعات والتكبيرات والقراءة الجهرية.

4. تقديم الدعاء على الصلاة

دل الحديث على أن النبي ﷺ دعا ثم صلى، فيُستحب تقديم الدعاء في الاستسقاء. ===

¹¹³ - المستدرک للحاكمج ١ ص ٣٢٦.

¹¹⁴ - امعجم الكبير للطبراني ج ١٠ ص ١٠٨١٩ .

¹¹⁵ - صحيح ابن حبان برقم ٢٨٦٢ .

¹¹⁶ - التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ، " والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٢٦ ، والنووي في المجموع ج ٥ ص ٦٧. أحمد شاكر في حاشية المسند ضمن حديث رقم ٢٠٣٩ ،

¹¹⁷ - الإرواء رقم ٦٦٥، ٦٦٩،

¹¹⁸ - صحيح سنن الترمذي رقم ٥٦٣، ٤٥٩ و صحيح سنن ابن ماجه برقم ١٠٤٦

5. === أن الخطبة ليست شرطاً في الاستسقاء

وإن وُجدت فهي خفيفة، وليست كخطبة الجمعة في الطول والصفة.

6. مشروعية الاستسقاء جماعة بإمام .

وفيه دليل على أن الاستسقاء يُفعل جماعياً ويُؤمّمهم إمام.

7. الاقتداء بالفعل النبوي في العبادات .

فصفة العبادة تُؤخذ من فعل النبي ﷺ لا من اجتهادات الناس.

٥- (٠٠) أخبركم أبو القاسم قال نا أبو بكر نا على بن سعيد بن جرير نا سهيل به بكارنا محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الإستسقاء - فقال : سنة الإستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله عليه السلام (قلب) (1*) رداه فجعل يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ « سبح اسم ربك الأعلى » (2*) وقرأ في الثانية « هل أتاك حديث الغاشية » (3*) وكبر خمس تكبيرات .

غريبه :

(1*) - قلب : تفاؤلا أن يقلب الله تعالى الأحوال من عسر إلى يسر..¹¹⁹

- قال الشيخ عبد الحق في اللمعات¹²⁰ وطريقة هذا القلب والتحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل من جانب يمينه ، ويقرب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار .
(الأعلى) (2*) , (الغاشية) (3*)

آ- الإسناد:

- فيه : على بن سعيد بن جرير النسائي صدوق من الحادية عشر.¹²¹ ولم يذكر المزي سهل بن بكار من شيوخه...¹²²
- سهل بن بكار أبو بشر المكفوف ثقة ربما وهم من العاشرة .¹²³
- محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن الزهري ضعيف جداً.¹²⁴ وسمي الحاكم جده عبد الملك وهو خطأ ، ==

119 - حاشية ابن ماجه ج ١ ص ٤٠٤ .

120 - اللمعات للشيخ عبد الحق ج ٤ ص ٢٤٧

121 - التقريب ص ٤٠١ .

122 - تهذيب الكمال ص 902 .

123 - التقريب ص 207

124 - الميزان ج 5 ص 74 - اللسان ج 5 ص 259 - 260 .

== وذكر طلحه بن يحيى فوهم لأن الباقرين صرحوا بطلحة بن عبد الله بن عوف. ¹²⁵-أبوه : عبد العزيز مجهول الحال

126 ..

¹²⁵ - المستدرک . ج 1 ص 326

¹²⁶ - نصب الراية ج 2 ص 240, الجوهر النقي ج 3 ص 347 بذيل سنن البيهقي .

٦- (٧) أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكرنا إبراهيم بن مرزوق نا أبو عامر العقدي نا خالد بن إلياس قال : رأيت أبا بكرين حزم خرج يستسقى فبدأ بالخطبة ثم قال : بلغني أن رسول الله عليه السلام حول رداءه واستسقى ، فحوّلوا أريدتكم فحول رداءه و حول معه سعد بن إبراهيم وعبد الرحمن بن القاسم ، قال : ثم صلى ركعتين - كبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً - التكبير قبل القراءة ، وقرأ « بسبح اسم ربك الأعلى » (1*) وقرأ « باسم ربك الذي خلق » (2*)

(1*)الأعلى, (2*) العلق .

• قال الحافظ الذهبي في *المستدرک* عند تلخيصه له: ضعف عبد العزيز، لعله سبق قلم؛ لأنه مجهول، والمضعف ابنه.

ب- تخريجه:

دراسة المتن :

- أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الاستسقاء. ¹²⁷
- وأخرجه الحاكم في *المستدرک*، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء والتكبيرات في صلاة الاستسقاء. ¹²⁸
- وأخرجه البيهقي في *السنن الكبرى* ، كتاب الاستسقاء، باب صلاة الاستسقاء ركعتين كصلاة العيدين. ¹²⁹
- أخرجه البزار في *كشف الأستار*، أبواب الاستسقاء، باب تكبير في صلاة الاستسقاء ، ¹³⁰

وقال: لا نعلمه بهذا الإسناد عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، كلهم عن محمد بن عبد العزيز عن أبيه به، ولفظ الدارقطني والبيهقي نفس لفظ المؤلف.

ج- درجة الحديث:

الحديث ضعيف، وقد ضعفه النووي أيضاً في *المجموع* ¹³¹ بهذا السند. ===

¹²⁷ - السنن للدارقطني ج 2 ص 66 كتاب الاستسقاء برقم (4).

¹²⁸ - *المستدرک* ج 1 ص 326، كتاب الاستسقاء، باب تقليب الرداء والتكبيرات في صلاة الاستسقاء

¹²⁹ - *السنن الكبرى للبيهقي* ج 3 ص 348.

¹³⁰ - *كشف الأستار للبيوار*، أبواب الاستسقاء، باب تكبير في صلاة الاستسقاء برقم 159

==== فقهه:

- فيه أنه يكبر في افتتاح الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمسًا، كالعيد. قال به الشافعي وابن المسيب، وقال مالك وأحمد وإسحاق: لا يكبر. وفيه استحباب تحويل الرءاء، قال به الجمهور خلافاً لأبي حنيفة).¹³²
- ويستحب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء؛ لأنه أبلغ في الافتقار والتواضع.¹³³

آثر أبي بكر بن حزم:

أ- الإسناد:

- أبو عامر هو عبد الملك بن عمير القيسي.

- وفيه خالد بن إلياس، ويقال إياس أبو الجهم العدوي المدني، متروك الحديث.¹³⁴

وهناك واسطة بينه وبين أبي بكر بن حزم؛ لأن المزي لم يذكره ضمن من روى عن أبي بكر، ولا ذكر أبا بكر ضمن شيوخ

خالد...¹³⁵

ب- تخريجه:

- وفيه أنه قرأ في الركعة الثانية بسورة العلق، ولكن الذي ورد أن القراءة كانت بهل أتاك حديث الغاشية، ولم أقف

على من خرجه بعد بحث شديد، والحديث إسناده ضعيف جداً، أما الخطبة فثابتة خلافاً للإمام أحمد، وتحويل

الرءاء ثابت أيضاً، وعدد التكبيرات قد تقدم الكلام عليه.

¹³¹ -/المجموع (ج 5 ص 73).

¹³² - المجموع ج 5 ص 102-103، المغني ج 2 ص 284 و 289، المدونة ج 1 ص 153، البدائع ج 1 ص 284.

¹³³ -شرح مسلم ج 6 ص 188.

¹³⁴ -الميزان ج 2 ص 150-151، التهذيب ج 3 ص 80-81، التقريب ص 187.

¹³⁵ -تهذيب الكمال ج 8 ص 30 و ج 1 ص 64.

(3) باب الدعاء في الاستسقاء :

1- (8) أخبركم أبو القاسم الصيدلاني، أنا أبو بكر النيسابوري، نا أحمد بن منصور، نا أبو عمر الحوضي، ويحيى بن أبي كثير، وأبو الوليد، واللفظ لأبي عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن شرحبيل بن أبي السمط، أنه قال لكعب بن مرة السلمي - ولم يشك - :¹³⁶ حدثنا حديثاً¹³⁷ سمعته من رسول الله ﷺ، لله¹³⁸ أبوك واحذر. قال: سمعت رسول الله عليه السلام . دعا على مصر، فأتيته فقلت: يا رسول الله ﷺ، ان الله قد أعطاك واستجاب لك، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله أن يسقمهم. قال:

«اللهم اسقمهم غيثاً¹³⁹ معيناً، مريئاً، مريعاً، غدقاً،¹⁴⁰ طبقاً،¹⁴¹ عاجلاً، غير راث، مانعاً غير ضار.»

فما كانت إلا جمعة أو نحوها حتى سقوا.

حديث كعب بن مرة:

غريبه :

الغيث: هو المطر .النهاية .

مريعاً: بضم الميم وفتحها، من الريع وهو الزيادة .وقال ابن الأثير: يقال مرأى الطعام وأمرأى، إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيباً.¹⁴² ..

• الغدق: بفتح الدال، المطر. الكبارالقطر.¹⁴³ ===

¹³⁶ - ليس عند ابن ماجه. ج 1 ص 404 .

¹³⁷ - ليس عند ابن ماجه.

¹³⁸ - ليس عند ابن ماجه.

¹³⁹ - الغيث: هو المطر .النهاية ج 3 ص 400.

¹⁴⁰ - الغدق: بفتح الدال، المطر.

¹⁴¹ - طبقاً: أي مالغاً للأرض، مغطياً لما يقال غيث مطبق، أي عام واسع .النهاية .مادة: طبق.

¹⁴² - النهاية ج 3 ص 313 .

¹⁴³ - النهاية ج 3 ص 345 .

==== طبقًا: أي مالكا للأرض، مغطيًا لما يقال غيث مطبق، أي عام واسع. *النهاية*. مادة: طبق.

-وراث: بطيء متأخر. ¹⁴⁴

دراسة الإسناد:

فيه: يحيى بن أبي كثير، والذي في *تهذيب الكمال* ¹⁴⁵. في ترجمة شعبة هو: يحيى بن كثير العنبري؛ لأن شعبة تُوفي سنة

160هـ، ويحيى بن أبي كثير تُوفي قبله بكثير.

• أبو عمر الحوضي: حفص بن عمر.

• أبو الوليد هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي.

فيه: سالم بن أبي الجعد، وهو لم يسمع من كعب بن مرة. وقد نص على ذلك أبو داود في *سننه* وقال: مات شرحبيل

بصفين، وسالم لم يسمع منه. ¹⁴⁶

وكذا نبه على إرساله العلائي، وقال: أفصل شعبة بين سالم بن أبي الجعد وكعب بن مرة السلمي.

ونص عليه الإمام أحمد في *مسنده*. ¹⁴⁷

فالحديث منقطع بين سالم بن أبي الجعد وكعب بن مرة.

تخريجه:

-أخرجه ابن ماجه - كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، ¹⁴⁸ من طريق أبي كريب، عن أبي معاوية، عن

الأعمش، عن عمرو بن مرة، به. ===

¹⁴⁴ - حاشيه سنن ابن ماجه ج ١ ص ٤٠٤ .

¹⁴⁵ *تهذيب الكمال* ¹⁴⁵ ج 12 ص 489 .

¹⁴⁶ - سنن أبي داود ج 4 ص 275 .

¹⁴⁷ - *مسنده* ج 4 ص 235 .

¹⁴⁸ - سنن ابن ماجه - كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء، رقم (1269) .

=== وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار في باب الاستسقاء، ¹⁴⁹ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن جرير، عن شعبة، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وأخرجه عبد بن حميد من طريق أبي الوليد، عن شعبة، به ¹⁵⁰

• وأخرجه أبو داود الطيالسي في باب الاستسقاء بالدعاء، ومن طريق شعبة، به. ¹⁵¹

• وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ¹⁵² باب الدعاء في الاستسقاء، بنفس اللفظ والسند.

ج: درجة الحديث :

الحديث فيه انقطاع بين سالم بن أبي الجعد وكعب بن مرة، ولم أقف على بيان هذه الواسطة بينهما – كما ذكرت

عند الكلام على الإسناد – فيكون الحديث ضعيفاً بهذا السند.

- وللحديث شواهد كثيرة، منها: حديث أنس عند البخاري ومسلم في الدعاء للاستسقاء.

• فتح الباري: كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع. ¹⁵³

• مسلم: كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ¹⁵⁴.

ويكون الحديث صحيحاً بجهد الشاهد المتفق عليه وغيره من الشواهد.

فقهه :

هذا الحديث يتعلّق بفقه الدعاء وصلاة الاستسقاء، وفيه عدة مسائل فقهية مهمة وألخصه في نقاط واضحة:===

¹⁴⁹ - معاني الآثار في باب الاستسقاء ج 1 ص 323 .

¹⁵⁰ - المنتخب من مسند عبد بن حميد . (145-146)

¹⁵¹ - منحة المعبود. ج 1 ص 148 .

¹⁵² - السنن الكبرى ج 3 ص 255 .

¹⁵³ - فتح الباري ح برقم 1013 .

¹⁵⁴ - صحيح مسلم ج 6 ص 191 .

==== أولاً: مشروعية الدعاء عند الجذب والقحط :

الحديث يدل على:

• جواز الدعاء برفع القحط وإنزال المطر.

• أن النبي ﷺ دعا أولاً (ويظهر أنه دعا بدعاء فيه شدة على قومه)، ثم لما طُلب منه الدعاء لهم بالسقيا دعا لهم.

وهذا أصل في:

مشروعية الاستسقاء عند نزول الجفاف.

ثانياً: مشروعية طلب الدعاء من أهل الفضل :

قول الرجل للنبي ﷺ:

«فادع الله أن يسقهم»

فيه:

• جواز طلب الدعاء من الرجل الصالح الحي.

• وهذا من باب طلب الدعاء، لا من باب التوسل الممنوع.

ثالثاً: مشروعية الدعاء بالألفاظ الجامعة :

النبي ﷺ قال:

«اللهم اسقهم غيثاً معيئاً، مريئاً، مريعاً، غدقاً، طبقاً، عاجلاً، غير راث، مانعاً غير ضار»

فيه فقه مهم:

1- استحباب اختيار الألفاظ الجامعة

الدعاء اشتمل على صفات كثيرة: =====

• === معينًا: جارٍ ظاهر.

• مريئًا: نافعًا غير مضر.

• مريعًا: مُنبئًا للزرع.

• غدقًا: كثيرًا.

• طبقًا: عامًا شاملًا.

• عاجلاً غير راث: غير متأخر.

• مانعًا غير ضار: يمنع الجذب بلا أذى.

-فيه استحباب سؤال الخير كاملاً، ودفع الضرر معه.

رابعًا: جواز الدعاء على قوم ثم الدعاء لهم

فيه:

• أن النبي ﷺ دعا أولاً (ويفهم منه أنه دعا عليهم)،

• ثم دعا لهم لما طلبوا الرحمة.

وهذا يدل على:

• أن الدعاء على الظالم جائز.

• وأن الرجوع إلى الدعاء لهم بالرحمة جائز إذا وُجد سبب.

خامسًا: سرعة إجابة دعاء النبي ﷺ

قول الراوي:

«فما كانت إلا جمعة أُنحوها حتى سقوا» ===

==== فيه:

• أن إجابة الدعاء قد تكون سريعة.

• وأن دعاء النبي ﷺ مستجاب.

سادساً: عدم الاعتداء في الدعاء :

الدعاء كان:

• بطلب المطر النافع.

• مع قيد "غير ضار".

وفيه فقه: استحباب تقييد الدعاء بما يمنع حصول الضرر.

الخلاصة الفقهية :

الحديث يدل على:

1. مشروعية الاستسقاء.

2. جواز طلب الدعاء من الصالح الحي.

3. استحباب الدعاء بالألفاظ الجامعة.

4. جواز الدعاء على الظالم.

5. مشروعية تقييد الدعاء بدفع الضرر.

6. أن إجابة الدعاء قد تعجل. =====

==== صفوة القول : فيه استحباب الدعاء، ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والأذكار والأذان وسائر

الطاعات. قاله النووي .¹⁵⁵

¹⁵⁵ - شرح صحيح مسلم . ج 6 ص 189 .

(4) باب غسل الميت :

1- (9) وغسل المرأة زوجها، وغسل الرجل امرأته:

أخبركم أبو القاسم الصيدلاني، قال: أنا أبو بكر النيسابوري، نا يونس بن عبد الأعلى، قال: سمعت سفيان يقول: سمع عمرو وسعيد بن جبير يخبر عن ابن عباس سمعه يقول: كنا مع النبي ﷺ فخرَّ رجل عن بغيره، فوقصته ناقتة، وهو محرم، فقال النبي ﷺ:

«اغسلوه بماء وسدر، وادفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبياً.»

• قال أيوب: يلبى.

• وقال عمرو: ملبياً.

الفتح , وعند مسلم: ملبياً أيضاً .¹⁵⁶

ورد عند أبي داود بسنده¹⁵⁷، كما عند المؤلف، وكذا عند البخاري في الصيد .¹⁵⁸

قال المزي في تحفة الأشراف: إن البخاري أخرجه في كتاب الحج من طريق سليمان بن حرب.

ولكن بعد بحثي لم أجده في الحج، بل وجدته في كتاب الصيد¹⁵⁹

• خرَّ: قال ابن الأثير: خرَّ يخرُّ بالضم والكسر، إذا سقط من علو¹⁶⁰.

• فوقص: الوقص، كسر العنق¹⁶¹.

• التخمير هو التغطية¹⁶².

• يحمل إهلالاً: إذا لبَّى ورفع صوته¹⁶³ ===

¹⁵⁶ - الفتح : ج 3 ص 164 وعند مسلم: ملبياً أيضاً. ج 8 ص 126 .

¹⁵⁷ - سنن أبي داود برقم (3241) .

¹⁵⁸ - صحيح البخاري في الصيد ج 4 ص 63 .

¹⁵⁹ صحيح البخاري الصيد برقم 1849 ، 1850 ، 1851.

¹⁶⁰ - النهاية. ج 2 ص 21 .

¹⁶¹ - النهاية. ج 5 ص 214 .

¹⁶² - النهاية ج 2 ص 77 .

==== قال النووي: معناه أنه يُبعث يوم القيامة على الهيئة التي مات عليها، ومعه علامة نسكه، وهي دلالة الفضيلة،

كما يجيء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دمًا. وفيه دليل على استحباب التلبية في الإحرام¹⁶⁴.

أ- دراسة الإسناد:

• سفيان هو: ابن عيينة.

• عمرو هو: ابن دينار.

السند صحيح، ورجاله ثقات.

تخرجه:

أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن في ثوبيه، من طريق أبي النعمان، عن حماد، عن أبيه، عن سعيد، به، وله

أطراف أيضًا.¹⁶⁵

وأخرجه مسلم في الصحيح، باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات، ولفظه قريب من لفظ المؤلف، من طريق ابن أبي شيبة،

عن سفيان، به.¹⁶⁶

- وأخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي وقال: حسن صحيح.¹⁶⁷ له طرق أخرى أيضًا.

ج- درجة الحديث:

الحديث صحيح، متفق عليه. =====

¹⁶³ - إلهامية ج 5 ص 271.

¹⁶⁴ - شرح مسلم للنووي ج 8 ص 129-130.

¹⁶⁵ - صحيح البخاري في الجنائز، باب الكفن في ثوبيه، برقم (10).

¹⁶⁶ - صحيح مسلم باب ما يُفعل بالمحرم إذا مات ج 8 ص 126-127،

¹⁶⁷ - وأخرجه أبو داود برقم (3238)، والنسائي ج 5 ص 112، والترمذي برقم (951)، وقال: حسن صحيح

=== فقهه:

هذا الحديث أصل في أحكام المحرم إذا مات وهو في الإحرام، ويُستفاد منه في مسائل الجنائز والإحرام، وخلاصته فيما يلي:

أولاً: أهم الأحكام المستنبطة

(1) يُغسَل المحرم إذا مات :

لقوله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر»

- فيه أن المحرم لا يُترك بلا غسل.
- ويُستحب أن يكون الغسل بماء وسدر (وهو ورق شجر النبق) لأنه أنقى وأطيب.

(2) يُكفَّن في ثياب إحرامه :

لقوله ﷺ: «وادفنوه في ثوبيه»

- لا يُزاد عليه كفٌّ جديد عند جمهور العلماء، بل يُدفن في إزاره وردائه إن صلحا للكفن.
- إن لم يكفيا جاز الإتمام بما يستربدنه.

(3) لا يُغطَّى رأسه :

لقوله ﷺ: «ولا تُخَمِّرُوا رأسه»

- لأن تغطية الرأس من محظورات الإحرام للرجال.
- يدل على أن حكم الإحرام يبقى بعد الموت في بعض الأحكام.

تنبيه: هذا خاص بالرجل، أما المرأة المحرمة فلا تُغطِّي وجهها حال الإحرام، لكن رأسها يُغطَّى لأنها مأمورة به أصلاً.

(4) لا يُطَيَّب :

لم يُذكر الطيب في هذا الحديث، لكن في روايات أخرى: «ولا تمسّوه طيباً» ===

• ===== فيُمنع تطيب المحرم بعد موته، لأن الطيب من محظورات الإحرام.

(5) يُبعث على حاله :

لقوله ﷺ: «فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا»

• فيه فضل عظيم لمن مات على الطاعة.

• وأن العبد يُبعث على ما مات عليه.

• وفيه بشارة لهذا الرجل بحسن الخاتمة.

ثانيًا: قاعدة فقهية مستفادة :

"من مات على عبادة بُعث عليها"

وهذا يدل على عظم شأن الثبات على الطاعة.

ثالثًا: خلاصة المسألة الفقهية :

إذا مات الرجل وهو مُحَرَّم:

1. يُغَسَّل بماء وسدر.

2. لا يُطَيَّب.

3. يُكَفَّن في ثوبي إحرامه.

4. لا يُغَطَّى رأسه.

5. يُعامل في بقية الأحكام معاملة سائر الأموات (الصلاة عليه والدفن).

خلاصته : فيه النهي عن تغطية رأس المحرم. قال النووي: أما تخمير الرأس في حال الإحرام فمجمع على تحريمه. وأما

الميت فمذهب الشافعي وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه. =====

2- (10) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكر، نا محمد بن يحيى، نا يعقوب بن إبراهيم، بن سعد، نا أبي، عن صالح،

عن ابن شهاب: أن عبد الله بن الوليد بن المغيرة توفي بالسقيا وهو محرم في زمان عثمان بن عفان، فلم يُخَمَّر رأسه

دون وجهه،

== دون وجهه كما في الحياة عند مالك، وأبي حنيفة لا يمنع ستر رأس الميت ووجهه.¹⁶⁸

شرح مسلم بتصرف، وفتح الباري . حيث ذكر ما يُستفاد من الحديث.

• أثر الزهري

دراسة الإسناد:

محمد بن يحيى الذهلي.

صالح هو ابن كيسان.

قال ابن التركماني: والزهري لم يُدرك عثمان¹⁶⁹ .

وعلى هذا فالسند ضعيف لوجود الانقطاع، وإلا فرجاله ثقات.

تخريجه:

-أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، وفي سننه الثقي.¹⁷⁰

تعقبه ابن التركماني بقوله: في سننه أبو العباس الثقي لا أدري من هو، والزهري لم يُدرك عثمان¹⁷¹ .

درجة الحديث:

إن الأثر بهذا السند ضعيف لوجود الانقطاع، وله شواهد بالمعنى فيكون الأثر صحيحًا. انظر: الأثر الآتي. ===

¹⁶⁸ - شرح مسلم ج 2 ص 128 – 129 بتصرف، فتح الباري ج 3 ص 163 .

¹⁶⁹ -الجوهر النقي بذيال السنن الكبرى . ج 4 ص 394 .

¹⁷⁰ - السنن الكبرى ج 3 ص 393-394 ،

¹⁷¹ -الجوهر النقي ج 3 ص 394 تهذيب الكمال ج 3 ص 1269-1270 .

=== فقهه.

فقه الأثر مختصراً:

- فيه أنَّ المُحَرِّمَ إذا مات لا يُغَطَّى رأسه؛ إبقاءً لحكم الإحرام عليه.
- وقولهم: «لم يُخَمَّرْ رأسه دون وجهه» يدل على أن الممنوع هو تغطية الرأس خاصةً (في الرجل)، أما الوجه فلا يُمنع تغطيته.
- هذا عملٌ في زمن عثمان رضي الله عنه، وفيه دلالة على أن الصحابة كانوا يُبقون بعض أحكام الإحرام بعد الموت.

الخلاصة:

المُحَرِّمُ إذا مات يُترك رأسه مكشوفاً (إن كان رجلاً)، ويُعامل في بقية أحكامه كالميت، مع مراعاة ترك ما هو من محظورات الإحرام.

3-(11) أخبركم أبو القاسم، نا أبو بكر، نا يوسف بن سعيد، نا هيثم – يعني: ابن جميل ناشريك – عن أبي إسحق،

عن الضحاك، عن ابن عباس أنه قال: إذا مات المحرم لم يُغَطَّ رأسه¹⁷² حتى يلقي الله عز وجل محرماً.

أ- دراسة الإسناد:

فيه: شريك القاضي، متكلم فيه¹⁷³.

والضحاك هو ابن مزاحم، لم يلقَ ابن عباس¹⁷⁴

وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

فالإسناد ضعيف.

تخريجه:

ب- دراسة المتن:

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب المحرم يموت، بإسناد المؤلف ولفظه¹⁷⁵.

ج- درجته:

إن الأثر بهذا السند ضعيف، وله شواهد كثيرة، منها قصة الرجل الذي سقط عن بعيره فمات، وهو متفق عليه¹⁷⁶.

وفيه: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً». فيكون الأثر صحيحاً بمعناه.

¹⁷² - أي ترك رأسه مكشوقاً ولم يُوضَع عليه شيء يستره؛ إبقاءً لحكم الإحرام عليه بعد موته.

¹⁷³ - التقريب، ص 266، وتهذيب الكمال، ج 12 ص 467.

¹⁷⁴ - تهذيب الكمال، ج 13 ص 292، الجوهر النقي ج 3 ص 394.

¹⁷⁵ - السنن الكبرى، باب المحرم يموت ج 3 ص 394.

¹⁷⁶ - فتح الباري ج 3 ص 162، مسلم ج 8 ص 128،

(5) باب عدد الكفن وكيف الحنوط

1- (12) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكر، أُنيسا بوري، قال: أنا محمد بن إسحاق، نا إسحاق بن عيسى، قال: سألت مالك بن أنس عن حديث ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: يُقَمَّص الميت. فقال مالك: ليس عليه العمل ببلدنا. ¹⁷⁷

2- (13) حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة.

أثر عبد الله بن عمرو :

أ- دراسة الإسناد:

- محمد بن إسحاق هو الصغاني.
- إسحاق بن عيسى بن الطباع أبو يعقوب، صدوق ¹⁷⁸.
- فالسند حسن وبقيّة رجال السند ثقات.

تخریجه:

ب- المتن:

أخرجه مالك في الموطأ، ¹⁷⁹

- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق مالك ¹⁸⁰.
- وأخرجه البغوي في شرح السنة بلفظ المؤلف. ¹⁸¹ ===

¹⁷⁷ - وتام هذا الأثر هو: «الميت يُقَمَّص ويؤزرولف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كُفِّن فيه) .

¹⁷⁸ - /التقريب، ص 102 .

¹⁷⁹ - /الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت. برقم 7 .

¹⁸⁰ - مصنف عبد الرزاق ج 3 ص 426 .

¹⁸¹ - شرح السنة ج 5 ص 313

==== ج- درجة الحديث:

الأثر صحيح؛ لأن عبد الرزاق رواه من طريق مالك، ورجال الإسناد بينه وبين عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كلهم ثقات.

ما يُستفاد من الأثر:

أنَّ حديث «يُقَمَّص الميت» (أي يُلَبَّس قميصًا) ليس عليه العمل عند مالك وأهل المدينة.

المعتمد عندهم أنَّ الميت يُكفَّن في ثلاثة أثواب:

إزار،

وقميص،

ولفافة (الثوب الثالث).

فإن لم يوجد إلا ثوبٌ واحد جاز التكفين فيه.

الخلاصة: الأفضل تكفين الميت في ثلاثة أثواب، ويُجزئ ثوب واحد عند الحاجة.

حديث عائشة رضي الله عنها:

عند البخاري من طريق مالك، وفيه زيادة «سَحُولِيَّة»، وعنده من طريق يحيى عن هشام بلفظ المؤلف كاملاً.

أ- دراسة الإسناد:

رجال السند كلهم ثقات، والسند صحيح.

ب- تخريجه:

- أخرجه البخاري في الجنائز، باب الكفن بلا عمامة، من طريق إسماعيل، عن مالك، به.¹⁸² ===

¹⁸² - صحيح البخاري ج 3 ص 168 .

- ===== وأخرجه مسلم في *الجنائز*، باب تكفين الميت، من طريق أبي معاوية، عن هشام، به..¹⁸³
- وأخرجه أبوداود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه .¹⁸⁴

ج- درجة الحديث :

الحديث صحيح، متفق عليه، وله طرق كثيرة.

فقهه:

- قال الشوكاني في *نيل الأوطار* ج 4 ص 43، قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن، فذهب الجمهور إلى أن أفضلها ثلاثة أثواب بيض.
- وذهب الحنفية إلى أن المستحب أن يكون في أحدها ثوب صبرة.¹⁸⁵
- وذهب الجمهور إلى عدم استحباب القميص ولا العمامة، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى استحبابهما.¹⁸⁶

¹⁸³ - صحيح مسلم ج 7 ص 7

¹⁸⁴ - وأخرجه أبوداود برقم (3151)، والنسائي ج 4 ص 30، والترمذي برقم (996)، وقال: حسن صحيح، ابن ماجه برقم 1469

¹⁸⁵ - ثوب صُبرة:

هو الثوب غير المفصل ولا المخيط على هيئة قميص، بل قطعة قماشٍ واحدة تُؤخذ جملةً (مجتمعة) فتُلَفَّ على البدن. فالمقصود: ثوبٌ كامل غير مُفصَّل

الأجزاء، يُستعمل للكفن أو اللباس دون خياطةٍ على هيئة مخصوصة. انظر شرح مسلم. ج 7 ص 8

¹⁸⁶ - انظر: *المغني* ج 2 ص 339، *المنتقى للباقي* ج 2 ص 7-8، *شرح مسلم*. ج 7 ص 8.

(٦) باب في الشهيد :

١ - (14) أخبركم أبو القاسم الصيد لاني قال أنا أبو بكرنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد عن ابن شهاب حدثه عن أنس بن مالك حدثه أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلى¹⁸⁷ عليهم .

غريب الحديث :

شهير : قال ابن الأثير : الشهيد في الأصل من قتل مجاهداً في سبيل الله، ويجمع على شهداء .¹⁸⁸

أ - دراسة الإسناد:

-فيه أسامة بن زيد الليثي صدوق يهم من السابعة .¹⁸⁹ أعله البخاري وقال : إنه غلط , غلط فيه أسامة بن زيد فقال عن الزهري عن أنس حكاة الترمذي، ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر.

¹⁹⁰ . وقال الترمذي : حسن غريب لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه.

ولكن الذي أعله البخاري حديث أنس بلفظ :مرالني صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به - الخ هذا هو الذي

أنكره البخاري على أسامة بن زيد .¹⁹¹ , .¹⁹²

حديث أسامة بن زيد المعلول قد تكلم عليه الزيلعي.¹⁹³

وأما هذا الحديث فذكره الزيلعي ولم يعلق عليه بشئ .¹⁹⁴ ==

¹⁸⁷ - عند أبي داود « ولم يصل » وهو الصواب .

¹⁸⁸ -النهاية ج ٢ ص 513 باب الشين مع الهاء .

¹⁸⁹ - التقريب ص 98 , معرفة الرواة رقم ٢٦

¹⁹⁰ - الجامع ج ٣ ص ٣٣٦ .

¹⁹¹ - الجامع ج 3 ص 336 .

¹⁹² - التلخيص ج 2 ص 123.

¹⁹³ - نصب الراية ج 2 ص 309- 310

¹⁹⁴ - نصب الراية ج 2 ص 315

==== تخريجه :

ب - دراسة المتن :

- أخرجه أبو داود في سننه.¹⁹⁵ ولم يروه سوى أبي داود من أصحاب الكتب الستة.. و عنده من طريق سليمان بن داود المهري عن ابن وهب بسند المؤلف و متنه.¹⁹⁶

وأخرجه الحاكم،¹⁹⁷ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي بأنه على شرط مسلم ولفظه موافق للفظ المؤلف , وصححه ابن الترماني.¹⁹⁸

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى .¹⁹⁹

- وأخرجه الدارقطني في سننه باسناد المؤلف و متنه .²⁰⁰

ج - درجة الحديث:

الحديث صحيح لان الذي أعل هو الحديث الآخر لأنس رضبالله عنه كما بينته.

فقه الحديث:

-في الحديث دليل على أن الشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق والنخعي وعطاء وغيرهم .

-وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري : يغسل ويصلى عليه.

وقال أبو حنيفة والثوري والمزني يصل على ولا يغسل .وقال به الإمام الأحمدي في رواية. ==

¹⁹⁵ - سنن أبي داود، الجنائز - باب في : الشهيد يغسل ج 3 ص 498 .

¹⁹⁶ - تحفة الأشراف ج 1 ص 276 .

¹⁹⁷ -المستدرک الجنائز ، الصلاة على شهداء أحد ، ج1 ص 365-366.

¹⁹⁸ - الجوهر النقي ج 4 ص ١١ أنظر هدى السارى ص 374 . ونصب الراية ج 2 ص ٣١٥ ,

¹⁹⁹ - السنن الكبرى :الجنائز، جماع أبواب الشهيد ج 4 ص 10 .

²⁰⁰ - سنن الدارقطني لسير ج 4 ص 117 برقم ٤٥ .

.....

====- استدل الجمهور بحديث جابر قد أخرجه البخاري بلفظ (ولم يصل عليهم ولم يغسلوا.
و استدل أبو حنيفة ومن معه بالنصوص أيضاً ولكن قال النووي : إتفق أهل الحديث على ضعفها ²⁰¹.

وأما كفن الشهيد:

- عند مالك وأحمد لا ينزع عنه شئ ويدفن بثيابه وان كان عليه شيء من الجلد والجلود ينزع عنه . ²⁰²

- عند أبي حنيفة : لا ينزع عنه شئ لظاهر الخير, ²⁰³, أي الذي يسمى كفنًا.

- عند الشافعية : يزال ما عليه ثم وليه بالخيار إن شاء كفنه بما بقى عليه وان شاء كفنه بغيره.

المجموع ج 5 ص 267 قال النووي : أجمع العلماء على أن الحديد والجلود ينزع عنه.

وأما الصبي إذا استشهد ففيه قولان أيضاً.

عند أبو حنيفة يغسل ويصلى عليه .

- وعند الجمهور (مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد) أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. ²⁰⁴

(*) هذا حديث جابر بن عبد الله , لفظه لفظ البخاري كاملاً .

- ليس فيه ما يحتاج إلى الشرح من الغريب .

²⁰¹ - المجموع ج 5 ص 264 والمغني ج 2 ص 398 ، والمدونة ج 1 ص 165 ، والبدايع ج 1 ص 324 .

²⁰² - المغني ج 2 ص 400 المدونة ج 1 ص 165 .

²⁰³ - البدايع ج 1 ص 324 .

²⁰⁴ - المجموع ج 5 ص 266 .

(10) 2 أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكرنا أحمد بن منصور نا عبد الله به صالح ,والحسن بن موسى وأبو النضر و أبو الوليد عن الليث نا ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ويقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن فاذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنه بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا» (*).

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه :

أ- دراسة الإسناد :

-أحمد بن منصور هو الرمادي .

-عبد الله بن صالح كاتب الليث .

-أبو النضر هو: هاشم بن القاسم .

أبو الوليد هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي .

-الحسن بن موسى هو الأ شيب .

- السند صحيح ويلتقى السند عند الليث بن سعد وقد تفرد بهذا الإسناد، ولكن لا يؤثر ذلك لأن البخاري احتج به في

صحيحه وصحح هذا السند الترمذى في جامعه , ²⁰⁵ ==

ب- تخريجه .

-أخرجه البخاري في :المغازى باب من قُتل من المسلمين يوم أحد . ²⁰⁶ من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث به .ولفظه

موافق للفظ المؤلف .

- واخرجه : أبو داؤد في سننه ،والنسائي في سننه . ²⁰⁷

واخرجه : الترمذى في سننه وقال حسن صحيح .وابن ماجه في سننه . ²⁰⁸

²⁰⁵ -نصب الراية ج 2 ص 307 .

²⁰⁶ - صحيح البخاري في :المغازى ج 7 ص 433 باب من قُتل من المسلمين يوم أحد برقم 4079

²⁰⁷ - (سنن لأبي داؤد) : برقم ٣١٣٨ : س (سنن النسائي) : ج 4 ص 50 .

²⁰⁸ - ت: (سنن الترمذى) : برقم ١٠٣٦ وقال حسن صحيح . ق (سنن ابن ماجه) : برقم 3138 .

٣- (١٦) أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكرنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث يخبر أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن ثعلبة الزهري وكان رسول الله قد مسح وجهه _ ، ان رسول الله عليه السلام قال لقتلى أحد : الذين قتلوا في الله عزوجل : وجوههم قد مُثل * بهم فقال : ز ملوهم * بجراحهم فإنه ليس كلم يكلم * في الله عز وجل الا يأتي الله عز وجل يوم القيامة لونه لون دم وريحه ريح مسك).

د- درجة الحديث. الحديث صحيح.

- في الحديث جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد في قبر واحد للضرورة وترجم له الخارى فقال باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر ، وسائر الأحكام قد تقدم.²⁰⁹

حديث عبد الله بن ثعلبة الزهري:

ما بين الحاصرتين عند النسائي فقط وليس عنده بقية اللفظ .

غريب الحديث:

مُثل :إذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذا كيره ، أو شيئاً من أطرافه.²¹⁰

-زملوهم : أى لفوهم فيها . يقال تزل بثوبه إذا التف فيه²¹¹ .

;-كلم بكلم : الجرح ، قال ابن الأثير أصل الكلم:الجرح.²¹²

أ- دراسة الإسناد:

-ابن وهب هو :عبد الله بن وهب المصرى أبو محمد .

عمرو بن الحارث هو : الأنصارى أبو أيوب المصرى.==

²⁰⁹ - صحيح البخاري . ج 3 ص 251

²¹⁰ - النهاية ج ٤ ص ٢٩٤ .

²¹¹ - النهاية ج 1 ص 313 .

²¹² - النهاية ج 4 ص 199 .

=== عبد الله به ثعلبة بن صغير» له رؤية، ولم يثبت له سماع».²¹³

السند صحيح ورجاله كلم ثقات .

تخريجه :

ب - دراسة المتن :

- أخرجه النسائي، كتاب الجهاد ، باب من كلم في سبيل الله عز وجل ²¹⁴. من طريق هناء بن السري عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري به ، ولم يخرج به أصحاب الكتب الستة سوى النسائي ²¹⁵.
- أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر. ²¹⁶
- وأخرجه البيهقي بإسناده وزاد فيه عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر. ²¹⁷ في سننه الكبرى .
- وأخرجه الشافعي في باب ما يفعل بالشهيد من طريق سفيان عن الزهري و معمر. ²¹⁸
- وأخرجه أحمد في المسند ج 5 ص 431 من طريق سفيان عن الزهري وثبتني معمر عنه وكذا عن الشافعي. ²¹⁹
- وأخرجه سعيد بن منصور في سننه من هيثم عن محمد بن إسحاق عن الزهري. ²²⁰ ===

²¹³ - التقريب ص 298 ، الإصابة ج 4 ص 44 .

²¹⁴ - سنن النسائي، كتاب الجهاد ، باب من كلم في سبيل الله عز وجل ج ٦ ص ٢٥ .

²¹⁵ - تحفة الأشراف ج ٤ ص ٢٩٧ .

²¹⁶ - مصنف عبد الرزاق ج 5 ص 254 .

²¹⁷ - سنن الكبري للبيهقي ج 4 ص 11 .

²¹⁸ - الأم ج 1 ص 268.

²¹⁹ مسند أحمد ج 5 ص 431 ، الحديث رواه أحمد بسند سفيان عن الزهري، وتابعه معمر، وزوي كذلك من طريق الشافعي، مما يدل على أنه طرقاً متعددة عن الزهري.

²²⁰ - سنن سعيد بن منصور برقم ٢٥٨٤ .

==== د- درجه الحديث : الحديث صحيح .

فقه الحديث :

- في الحديث دلالة على فضل الشهيد وأن الشهادة من نعم الله سبحانه وتعالى على خلقه فاليتمادر كل مسلم اليها .

٤ (...) أخبركم أبو القاسم أنا أبو بكرنا يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج بن محمد عن أبيه جريج قال أخبرني زياد أن ابن شهاب أخبره قال أخبرني **عبد الله بن ثعلبة الزهري** أن النبي عليه السلام قال في قتل أحد : زملوهم بجراحهم فإنه ليس كلم يكلم في الله عز وجل إلا وهو يأتي يوم القيامة يرى لونه لون دم و ريحه ريح مسك .

الحديث الثاني : لعبد الله بن ثعلبة الزهري :

(1) بين الحاصرتين ليس عند النسائي .

- تقدم الكلام على غريب الحديث في الذي قبله.

أ- دراسة الإسناد :

- زياد هو : ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن , ثقة ثبت ,

-فيه حجاج به محمد الأعور المصيصي أحد الأثبات أجمعوا على توثيقه وذكره أبو العرب الصقلي في الضعفاء بسبب

أنه تغيير في آخر عمره لكن ماضره الاختلاط فان إبراهيم الحربي حكى أن ابن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد

اختلاطه احداً وروى له الجماعة.²²¹

فالسند صحيح رجاله ثقات. ===

²²¹ - هدى الساري ص ٤١٥ , التقريب ص ١٣٥ , الملحق الأول من كتاب الكواكب ص 456 , حجاج بن محمد ثقة ثبت , وما حصل له من تغيير في آخر عمره لم يقدح في روايته؛ لأن أهل العلم تحفظوا في السماع منه , ولذلك بقي حديثه معتمداً عند أصحاب الكتب الستة.

==== تخريجه: ب- دراسة المتن :-

-أخرجه النسائي في: الجهاد باب من كلم في سبيل الله عز وجل . أنظر الحديث السابق وكتاب الجنائز باب مواراة

الشهيد في دمه بإسناد سابق .²²²

-وأخرجه الإمام أحمد في مسنده .²²³

-وأخرجه الشافعي في الأم باب ما يفعل بالشهيد .²²⁴

ج - درجة الحديث : الحديث صحيح ,

د- فقهه : فقه الحديث مختصراً:

1. شهيد المعركة لا يُغسَل .

لقوله ﷺ: «زملوهم بجراحهم» أي اتركوهم بدمائهم، فلا يُغسلون.

2. يُدفنون في ثيابهم .

يُكفّنون في ثيابهم التي استشهدوا فيها (بعد نزع ما لا يصلح للدفن كالسلاح والجلود).

3. فضل الشهادة .

أن الشهيد يُبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، لونه لون دم وريحه ريح مسك؛ إكراماً له وبياناً لعلو منزلته.

4. الخصوصية بشهيد المعركة .

هذا الحكم خاصٌّ بمن قُتل في قتال الكفار في المعركة، أما غيره من الشهداء (كالمبطلون والغريق) فيُغسلون.

الخلاصة:

شهيد المعركة لا يُغسَل، ويُدفن في ثيابه، ودمه علامة كرامته يوم القيامة.

²²² سنن -النسائي في: الجهاد باب من كلم في سبيل الله عز وجل . ج 6 ص 25 أنظر الحديث السابق وكتاب الجنائز باب مواراة الشهيد في دمه بإسناد سابق ج

4 ص 64- 65 .

²²³ -مسند احمد ج 5 ص 431 و ج 5 ص 432 .

²²⁴ - الأم باب ما يفعل بالشهيد . ج 1 ص 268 .

5- (...) أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكرنا الحسن بن يحيى نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : قال ابن شهاب أخبرني عبد الله بن ثعلبة فذكر نحوه.
قال أبو بكر لم يذكر عبد الرزاق في حديثه زياد بن سعد وذكر حجاج .

أ - الاسناد - في سنده : الحسن بن يحيى بن الجعد أبو علي صدوق .²²⁵
وابن جريج يرسل ويدلس.

ب - تخريجه :

لم أجد هذه الطريقة بعد بحث شديد . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر²²⁶ , والذي أشار إليه أبو بكر بأنه ذكر حجاج ولم أجد.

ج : درجته :

- الحديث موقوف على عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ , والرواية تختلف في من ينقل عن ابن جريج: بعضهم عبد الرزاق وبعضهم حجاج , وما يهم في التخريج بيان اختلاف طرق السند.

²²⁵ - التقريب ص 164 .

²²⁶ - المصنف لعبد الرزاق ج 5 ص 254 .

(٧) باب حمل الجنازة والمشي معها والتكبير عليها .

١ - (17) أخبركم أبو القاسم أنا أبو بكر أنا يزيد بن سنان نا يحيى بن حماد ناسفيان عن سعد بن ابراهم عن أبيه قال :

رأيت سعد بن مالك وضع جنازة عبد الرحمن به عوف رضى الله عنها على كاهله * 1 وهو يقول -واجبله* 2-

* 1 كاهله : قال ابن الأثير: وهو مأخوذ من كاهل البعير وهو مقدم ظهره ويكون عليه المحمل .²²⁷

* 2 لا يوجد لفظة (واجبله) في المصادر التي خرجته منها :

أ - دراسة الإسناد:

السند صحيح ورجاله ثقات .سفيان هو ابن عيينة .

تخرجه:

ب -دراسة المتن:

-أخرجه الشافعى في الأم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده .²²⁸

-وأخرجه البيهقى في معرفة السنن والآثار من طريق أبي سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعى به .²²⁹

-وأخرجه (البيهقى) أيضاً فى سننه الكبرى ، وصححه النووى فى المجموع .²³⁰

ج – درجة الأثر:

إن الأثر صحيح . ===

²²⁷ - النهاية ج ٤ ص ٢١٤ .

²²⁸ - الام ج 1 ص 269 .

²²⁹ - معرفة السنن والآثار. ج ٣ ص ١٤٨ - ١٤٩

²³⁰ - السنن الكبرى ج 4 ص 20 ، المجموع ج 5 ص 269

== د- فقهه :

-حمل الجنابة بين العمودين أفضل عند الشافعية، وعند أبي حنيفة وأحمد التبريع أفضل .

-وعند مالك وداود هما سواء .وحمل الجنابة فرض كفاية لاختلاف فيه قاله النووي²³¹ .

²³¹ - في المجموع ج 5-ص ٢٧ ، المدونة ج 1 ص 160- 161 .

(٨) باب المشي بالجنابة:

١- (١٨) أخبركم أبو القاسم أنا أبو بكرنا يونس بن عبد الأعلى وجماعة قالوا: أنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنابة.

ليس في الحديث ما يحتاج إلى الشرح .

أ- دراسة الإسناد:

- فيه سفيان بن عيينة، وقد رواه الحديث موصولاً - ويرى أهل العلم أنه وهم من ابن عيينة والصحيح أنه مرسل - - قال الإمام أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم .
- رواه الإمام أحمد في مسنده ²³²، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والبيهقي وزاد عثمان* موصولاً. ورجح المرسل الإمام البخاري وقال: هذا أصح أي المرسل .
- قال النسائي: وصله خطأ والصواب مرسل. ورجح المرسل ابن المبارك، والدارقطني والترمذي وغيرهم.
والذي ترجع لي خلال دراستي لهذا الحديث أن المرسل في ذلك أصح والله أعلم. ²³³

تخريجه : ب - دراسة المتن:

- أخرجه أبو داود - كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنابة ²³⁴ من طريق القعني عن ابن عيينة به .
- وأخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب مكان الماشي من الجنابة ²³⁵ مع من طريق اسحق بن ابراهيم و علي بن حجر وقتيبة عن سفيان به . الإحسان في تقريب ابن حبان ²³⁶.

²³² - مسند احمد ج 2 ص 8 .

²³³ - أنظر : جامع الترمذي ج3 ص330 التلخيص ج2 ص 118- 119 ، نصب الراية ج 2 ص 293 .

²³⁴ - سنن أبي داود - كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنابة ج 3 ص 42 رقم ٣١٧٩ .

²³⁵ - سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنابة ج4 ص 46

²³⁶ - الإحسان في تقريب ابن حبان ج 7 ص 317 .

== وأخرجه الترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى المشى أمام الجنائز.²³⁷

من طريق قتيبة وأحمد بن منيع وأحمد بن منصور و محمود بن غيلان عن سفيان به. ===

- وأخرجه ابن ماجه، الجنائز - باب ما جاء فى المشى أمام الجنائز.²³⁸

وأخرجه الدارقطني ، وأحمد ، والبيهقي. وغيرهم كثير جدا.²³⁹

ج- درجة الحديث :

- الراجح أنه مرسل.

د- فقه الحديث :

-عند مالك والشافعي وأحمد وداود وجمهور العلماء أن السير أمامها أفضل مطلقاً.

-عند أبي حنيفة خلفها أفضل ، عند الثورى يسير الراكب خلفها والماشى حيث شاء منها.²⁴⁰

-والراجح فى المسألة أن المشى أمامها أفضل لقوة أدلة القائلين به.

²³⁷ - سنن الترمذى فى الجنائز باب ما جاء فى المشى أمام الجنائز ج 3 ص 329 رقم ١٠٠٧ .

²³⁸ - سنن ابن ماجه ، الجنائز - باب ما جاء فى المشى أمام الجنائز ج 2 ص 475 رقم ١٤٨٢ .

²³⁹ - سنن الدارقطني ج 2 ص 80 وأحمد ج 2 ص 8 والبيهقي ج 4 ص 23 و 24 .

²⁴⁰ - المجموع ج 5 ص 279- 280 المغني ج 2 ص 3٥٦ ، المدونة ج ١ ص ١٦٠ .

(٩) باب التكبير على الجنائز وإدخال القبر.

1- (19) - 1 أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكرنا أحمد بن منصور نا هشام بن القاسم ناشعبه عن سعد بن إبراهيم عن طلحه بن عبد الله بن عوف قال : صليت وراء * ابن عباس على جنازة وأنا غلام شاب فسمعتة يقرأ بأمر القرآن فلما انصرف أخذت بيده فسألتة، فقلت :أتقر أها؟ قال : نعم . إنه حق وسنة.

(*) وعند النسائي ليس فيه « واء » بل فيه « خلف » وفيه بعض إختلاف ولكنه يسير.

أ - دراسة الإسناد:

- فيه : هشام بن القاسم و نص المزي في تهذيب الكمال ضمن تلا ميذ شعبة بأنه هاشم بن القاسم .²⁴¹ - فالسند صحيح ورجاله كلهم ثقات.

– تخريجه :

ب – دراسة المتن

- أخرجه البخارى - الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز من طريق محمد بن بشار عن غندر من شعبة به .

242

- رواه أبو داؤد الطيالسي بلفظ المؤلف. منحة العبود .²⁴³

- وأخرج النسائي ، الجنائز - باب الدعاء²⁴⁴ من طريق محمد بن بشار عن محمد عن شعبة به.

- ونص الحافظ في الفتح²⁴⁵ بأن ابن خزيمة أخرج رواية شعبة ولكنى لم أجدها عنده فى الصحيح . ===

²⁴¹ - تهذيب الكمال ج 12 ص 489 .

²⁴² - صحيح البخاري ج 3 ص 242، الفتح برقم ١٣٣٥ .

²⁴³ - منحة العبود ج 1 ص 164 .

²⁴⁴ - سنن النسائي ، الجنائز - باب الدعاء ، ج 4 ص 61 .

²⁴⁵ - الفتح ج 3 ص 242 .

3-== درجة الحديث : الحديث صحيح.

فقه الحديث:

-فيه مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة قال به :الشافعي والإمام أحمد و اسحاق .

-أنه ليس فيها قراءة وهو قول مالك و أبي حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين.

-قال الشوكاني : أحاديث الباب ترد عليهم، واختلف الأولون هل قراءة الفاتحة :واجبة أم لا؟ فذهب إلى الوجوب

الشافعي وأحمد . قال النووي " سنة« فيكون مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم على المذهب الصحيح (قول ابن

عباس إنه سنة) ، ²⁴⁶

²⁴⁶ - النيل ج 1 ص 4-7 ، المجموع ج 5 ص 232 ، المغنى ج 2 ص 371 .

2- (...) أخبركم أبو القاسم أنا أبو بكر نا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم نا سفيان قال حدثني سعد بن إبراهيم

قال حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف قال صلى ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له ابن عباس -

فقال : إنها من تمام السنة أو من السنة (*) .

.....

(*) وقع عند البخاري " أنها سنة » ولم يذكر أنها من السنة .

- وليس فيه ألفاظ غريبة .

أ - دراسة الإسناد:

- فيه يزيد به أبي حكيم صدوق ولكنه من رجال البخاري،²⁴⁷

وبقية رجاله ثقات . سفيان : هو الثوري .

تخرجه :

ب - دراسة المتن .

- وأخرجه البخاري ، الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب من طريق محمد بن كثير عن سفيان به²⁴⁸ قال الإسماعيلي :

جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف .

. وأخرجه أبو داود : الجنائز باب ما يقرأ على الجنازة من طريق محمد بن كثير عن سفيان به .²⁴⁹

- أخرجه الترمذي في جامعه ، الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب من طريق محمد بن بشار

عن ابن مهدي عن سفيان به ، وقال : حسن صحيح .²⁵⁰ ===

²⁴⁷ - لتقريب ص 600 .

²⁴⁸ - صحيح البخاري ج 3 ص 242 رقم ١٣٣٥ .

²⁴⁹ - سنن أبي داود ج 3 ص 537-538 برقم : ٣١٩٨

²⁵⁰ - سنن الترمذي ج 3 ص 346 . برقم ١٠٢٧

===== ج - درجه الحديث: - الحديث صحيح .

د- فقهه : (فقه الحديث) :

1. الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة .

○ الحديث يدل على أن قراءة الفاتحة على الميت عند الصلاة على جنازة تعتبر من السنة أو من تمام السنة.

○ أي أن هذا العمل يُعد من السنن المؤكدة، وليس فرضاً، لكنه مستحب ويكمل شعائر الجنازة.

2. النية والاتباع .

○ عندما يُقرأ الفاتحة على الميت، يكون الهدف الدعاء له بالرحمة والمغفرة.

○ اتباع فعل ابن عباس يُظهر أنه اقتداء بالسنة النبوية في كيفية أداء صلاة الجنازة.

3. حكم العمل .

○ قراءة الفاتحة أثناء الصلاة على الجنازة مشروع ومستحب.

○ إذا ترك الشخص قراءة الفاتحة، لا يبطل صلاة الجنازة، لكن يُعتبر من الأعمال المستحبة لتكميل السنة.

- وهذه الرواية الثانية , لحديث طلحة وسيأتي طرقه الأخرى أيضا .

٣ - (...) - أخبركم أبو القاسم أنا أبو بكرنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال : سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة .

أ - دراسة الإسناد:

1- فيه محمد بن عجلان . صدوق أخرج له م (مسلم) ٤ (السنن الأربعة) - 251

٢ - وسعيد به أبي سعيد المقبري ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، وكان شعبة يقول: حدثنا سعيد المقبري بعد أن كبر .

وهذا ليس من رواية شعبة عنه، 252

-سفيان : هو ابن عيينه .

ب - تخريجه:

-أخرجه الشافعي في مسنده - في الجنائز وأحكامه 253، لفظه موافق للفظ المؤلف من طريق ابن عيينة به .وأخرجه

المهقي في سننه الكبرى، الجنائز، من طريق الربيع عن الشافعي به . 254

-وأخرجه الحاكم، الجنائز، باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان به ، وقال صحيح

على شرط مسلم ووافقه الذهبي. 255

-وله شاهد صحيح أخرجه البخاري كما تقدم من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم، فيكون الحديث صحيحاً.

ج - درجة الحديث :

-الحديث صحيح بشاهد عند البخاري بلفظ « فسمعت يقرأ بأمر القرآن » .

والسند حسن عند المؤلف لوجود ابن عجلان.===

251 - التقريب ص ٤٩٦ .

252 - الكواكب الملحق الأول ص 466 ، هدى السارى ص 425 ، التقريب ص 236 .

253 - مسند الشافعي - في الجنائز وأحكامه ج 1 ص 210 .

254 - السنن الكبرى، الجنائز : ج 4 ص 39

255 - المستدرک للحاکم ، الجنائز ، باب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان به ج 1 ص 358 .

=== د- فقهه:

-يدل الحديث على أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة، لأن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ بها وقال: «تتعلموا أنها سنة»، وهذا تصريح منه بالحكم.

كما يفهم من الجهر بها أن الأصل في صلاة الجنازة الإسرار بالقراءة، لكن يجوز الجهر أحياناً للتعليم وبيان السنة، لا على سبيل المواظبة.

الأحكام المستفادة:

1. مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.
2. أن قراءة الفاتحة تكون سرّاً في الأصل.
3. يجوز الجهر بها أحياناً لمصلحة، كالتعليم أو بيان الحكم.
4. فعل الصحابي إذا قرنه ببيان العلة (تتعلموا أنها سنة) يكون حجة في بيان السنة. وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وهو المعتمد عند كثير من أهل الحديث. وتقدم الكلام عليه في الذي قبله أيضاً.

- أخبركم أبو القاسم قال أنا صالح بن أحمد بن حنبل قال سمعت على ابن المديني يقول : وذكر الحديث، وقال : هذا وهم من سفيان ، والصحيح ما رواه ابن أبي ذئب. (١*) .

٤- (. . .) أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكرنا محمد بن عبد الملك نايزيد بن هارون أنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أخيه (2*) أن ابن عباس صلى بهم على جنازة فكبر ثم قرأ بأمر القرآن يجهر بها، ثم صلى على النبي عليه السلام فأحسن فلما انصرف قال : « إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا (3*) .

1*(*) لم أجد مصدر قول ابن المديني وقد بحثت في كتب العلل كثيراً .

* (٢) أخوه : هو عباد بن أبي سعيد المقرئ (أبوسعيد : اسمه كيسان) .

* (٣) لم أقف على هذه الرواية ولكن الروايات التي فيها زيادة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) فرواها البيهقي بإسناده عن عباد بن الصامت و عن رجال من الصحابة وعن أبي أمامة بن سهل قال : « السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافة ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة. ²⁵⁶ و رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين من حديث أبي أمامة رضي الله عنه في كتاب الجنائز، باب الدعاء. ²⁵⁷ في إسناده محمد بن عبد الملك وهما إثنان في طبقة واحدة كلاهما بروى عن يزيد به .
- هارون أحدهما ثقة هو ابن زنجويه البنداري والآخر الدقيقي وهو صدوق ولم يذكر المزى أبا بكر ضمن تلاميذهما. ²⁵⁸ ترجمة أبي بكر .

- ابن أبي ذئب هو : محمد بن عبد الرحمن ينسب إلى جده . المقبري هو سعيد بن أبي سعيد تقدم.

- أخوه هو : عباد بن أبي سعيد المقبري مقبول. ²⁵⁹ ===

²⁵⁶ - . البيهقي ج 4 ص 39- 40 .

²⁵⁷ - سنن النسائي . ج 4 ص 61 .

²⁵⁸ - أنظر تهذيب الكمال ج 3 ص 1235 و ١٢٣٧٣ وج 3 ص ١٥٤٤ ، السبرج 15 ص 605 .

²⁵⁹ - التقريب ص 290 .

==== ب - تخريجه:

لم أقف عليه كما ذكرت سابقاً.

ج- درجة الحديث :

- إنه ضعيف بهذا السند والله أعلم .

د - فقهه : الحديث المذكور يدلّ على مسألة فقهية مهمّة، وهي:

حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة والجهر بها

أولاً: أصل المسألة :

في الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما:

- كبر في صلاة الجنازة،
 - ثم قرأ الفاتحة وجهر بها،
 - ثم صلى على النبي ﷺ،
 - ثم قال: «إنما جهرت بها لتعلموا أنها هكذا.»
- هذا يدل على أنه تعمّد الجهر للتعليم، لأن الجهر هو الأصل.

الفقه المستفاد من الحديث :

1 قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة :

- مشروعة وثابتة.
- بل ذهب جمهور العلماء (الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية) إلى أنها ركن أو واجبة.
- واستدلوا بهذا الأثر لأن ابن عباس فعلها أمام الناس وأقرّ أنها السنة.

أما الحنفية:

- فقالوا: لا تُقرأ الفاتحة على أنها قرآن في الجنازة، بل على وجه الدعاء والثناء.

2 هل يُجهر بالقراءة؟

- الأصل في صلاة الجنازة أنها سرية.
- لكن يجوز الجهر أحياناً للتعليم، كما فعل ابن عباس.
- لذلك الجهر ليس سنة راتبة، وإنما يجوز عند الحاجة.

3 ترتيب صلاة الجنازة المستفاد من الأثر:

من الحديث يُفهم الترتيب الآتي:

1. التكبيرة الأولى → قراءة الفاتحة.
2. التكبيرة الثانية → الصلاة على النبي ﷺ.
3. التكبيرة الثالثة → الدعاء للميت.
4. التكبيرة الرابعة → الدعاء ثم السلام.

الخلاصة الفقهية المختصرة:

- قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة: سنة مؤكدة عند الجمهور (وقيل ركن).
- الجهر بها: جائز للتعليم، والأصل الإسرار.
- الحديث حجة قوية لمن قال بمشروعية القراءة في صلاة الجنازة.

5- (...) أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكرنا حماد بن الحسن بن عنبسه نا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال، قال لي زيد بن طلحة، شهدت ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وجهر بالقراءة، فلما فرغ قال : وإنما جهرت لأعلمكم أن السنة القراءة) . (1*) .

٦- ٢٠٠١ أخبركم أبو القاسم أنا أبو بكرنا علي بن إسماعيل البزاز نا عبد الرحمن بن المبارك نا وهيب (٢*) . ثنا ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أخيه أن ابن عباس صلى على جنازة فجهر بالقراءة فقال : « أما إنني لم أجهر، إن الجهرة سنة ، ولكني أحببت أن تعلموا أن لها قراءة» .

أ- الاسناد :

(1*) وهيب هو :ابن خالد الباهلي .

(2*) - فيه ابن عجلان صدوق - وزيد بن طلحة التميمي بن عبيد الله بن أبي مليكة تابعي صغير.²⁶⁰

-ليس له رواية في الكتب الستة، وذكر ابن أبي حاتم « التيمي» قال : وروى عن ابن عباس أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب، وهذا هو الصواب .ورجاله ثقات إلا ابن عجلان .²⁶¹

تخرجه :

ب- دراسة المتن .

إن هذا الأثر لم أجده بعد بحث شديد فيما بين يدي من المصادر إلا ما ذكره ابن أبي حاتم في الجرح - كما ذكرت سابقا

ج : درجة الحديث :

-الحديث بهذا الإسناد حسن .وإسناده حسن أيضاً . ===

²⁶⁰ -الاصابة ج 3 ص 51 .

²⁶¹ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج 3 ص 565

==== د- فقهه :

-يدل الحديث على أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة مشروعة، لأن ابن عباس رضي الله عنهما صرح بذلك بقوله:

«السنة القراءة».

كما يدل جهره بالقراءة على أن الأصل في صلاة الجنازة الإسرار، لكن يجوز الجهر أحياناً لغرض التعليم وبيان الحكم

الشرعي، لا على وجه الاستمرار.

الأحكام الفقهية المستفادة:

1. استحباب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة.

2. أن القراءة في صلاة الجنازة سرّاً في الأصل.

3. جواز الجهر بالقراءة للتعليم وبيان السنة.

4. أن فعل الصحابي مع تصريحه بالحكم يُعد دليلاً على ثبوت السنة.

وهذا هو المعتمد عند الشافعية والحنابلة، وبه قال جماعة من أهل العلم.

وتقدم الكلام على فقهه أيضاً.

الحديث الثاني:

أ - دراسة الإسناد :

- فيه علل ١٠ - على بن اسماعيل تغير واختلط في آخر عمره.²⁶²

وبقية رجاله تقدموا . ===

²⁶² - اللسان ج 4 ص 206 .

==== تخريجه :

ب- دراسة المتن .

- لم أقف على من خرج هذه الطريقة .

ج - درجة الحديث :

إنه ضعيف بهذا السند لأن عباد المقبرى مقبول و محمد بن عجلان صدوق ..

د - فقهه :

المستفاد من هذين الأثرين عن ابن عباس رضي الله عنهما هو ما يأتي:

1] مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة :

• قوله: «أن السنة القراءة»

• وقوله: «أن لها قراءة»

يدلّان دلالة واضحة على أن صلاة الجنازة يُقرأ فيها القرآن، وأخصّه الفاتحة.

فهي ليست مجرد دعاء فقط، بل فيها قراءة مشروعة.

2] أن القراءة تكون بعد التكبيرة الأولى :

لأن ابن عباس قرأ عقب التكبير، فيُفهم منه ترتيب الصلاة:

• التكبيرة الأولى → قراءة الفاتحة.

3] لأصل في القراءة الإسرار

من قوله في الرواية الثانية:

«أما إني لم أجهر، إن الجهر ليس سنة، ولكني أحببت أن تعلموا أن لها قراءة»

يُستفاد:

- أن السنة الإسرار بالقراءة في صلاة الجنازة.
- وأن الجهر ليس هو السنة المعتادة.

4 جواز الجهر للتعليم:

ابن عباس جهر لأجل التعليم فقط، لأنه الحكم الأصلي.
فيُستفاد جواز مخالفة الهيئة المعتادة إذا كان القصد:

- بيان السنة،
- أو تعليم الناس.

الخلاصة الفقهية المستفادة فقط:

- في صلاة الجنازة قراءة مشروعة (الفاتحة).
- موضعها بعد التكبيرة الأولى.
- الأصل فيها الإسرار.
- يجوز الجهر أحياناً للتعليم.

هذا هو المستفاد من الحديثين دون توسّع زائد.

7---(.....) أخبركم أبو القاسم أنا أبو بكرنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا إبراهيم ابن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر **حتى أستقنا**. فلما فرغ أخذت بيده فسألته (عن ذلك) (1*) فقال سنة وحق .

(1*) بين الحاصرتين عند ابن حبان وليس عند النسائي.

-ليس فيه ما يحتاج إلى الشرح.

أ-دراسة الإسناد:

رجاله كلم ثقات.

تخرجه:

المتن

دراسة

ب-

-أخرجه النسائي ، الجنائز، باب الدعاء²⁶³ من طريق الهيثم بن أيوب عن ابراهيم بن سعد به . وفيه وسورة وجهر» ولفظه موافق للفظ المؤلف وفيه رد على البيهقي عندما قال ذكر السورة غير محفوظ.

-أخرجه ابن حبان في صحيحة، الجنائز، فصل في الصلاة على الجنازة،²⁶⁴ من طريق أبي يعلى عن محرز بن عون عن إبراهيم بن سعد به . ومن طريق محمد بن شعيب عن منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم بن سعد به .

-أخرجه البيهقي²⁶⁵ من طريق ابن أبي جمرة عن إبراهيم بن سعد به .

ج -درجة الحديث :

-الحديث صحيح .وصححه النووي في المجموع إسناده أيضاً²⁶⁶ .===

²⁶³ - سنن النسائي ، الجنائز ، باب الدعاء ج 4 ص 61 .

²⁶⁴ - صحيح ابن حبان ، الجنائز ، فصل في الصلاة على الجنازة ج 7 ص 340 برقم ٣٠٧١، وج 7 ص 341 برقم ٣٠٧٢ .

²⁶⁵ - البيهقي ج 4 ص 381 .

==== د- فقهه :

- في الحديث مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة ولا محيص عن المصير الى ذلك لأنها زيادة خارجة من مخرج صحيح .

- قال النووي: اتفقوا على أن الأصح أنه لا يستحب قراءة السورة وقطع به جمهور المصنفين ونقل إمام الحرمين إجماع العلماء عليه.

- وذهب البعض الى استحباب سورة قصيرة . وفيه دليل على الجهر في قراءة صلاة الجنازة ,

قال به بعض الشافعية في الليل فقط . مذهب الجمهور إلى عدم استحباب ذلك .²⁶⁷

²⁶⁶ - المجموع ج 5 ص 234

²⁶⁷ - المجموع ج 5 ص 234 ، النيل ج 4 ص 70 .

8- (...) أخبركم أبو القاسم أنا أبو بكرنا أحمد بن يوسف السلمي نا محمد بن يوسف ناسفيان عن زيد بن طلحة

التي - قال سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة . ثم قال إنما جهرت لأعلمكم أنها

سنة والإمام يخفيها) . (1*)

9-(20) أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكر نا بحرين نصر الخولاني نا عبد الله بن و هب قال نامعاوية بن صالح عن

حبيب بن عبيد سمع جبير بن نفير الحضرمي يقول : سمعت عوف بن مالك الأشجعي يقول : صلى رسول الله عليه

السلام على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول ((: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع

مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره،

وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر (2*) قال : حتى تمنيت لو كنت أنا)

(3*) ذلك الميت .

- وليس فيه ما يحتاج الى الشرح .

أ-دراسة الإسناد : رجاله كلهم ثقات.

ب -تخریجه :

:أخرجه ابن الجارود في المنتقى من طريق محمد بن يحيى عن محمد بن يوسف به وفيه :

(1*) كفاها بدل عن يخفيها ، ولفظه مو افق للفظ المؤلف²⁶⁸ . تقدم الكلام على فقهه.

ج -درجة الحديث : الحديث بهذا السند صحيح .

د - فقهه :

هذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما فيه مسألة فقهية تتعلق بالقراءة على الجنازة، وفقهه يُستفاد منه في النقاط

الآتية:

أولاً: حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:==

²⁶⁸ - المنتقى لابن الجارود ص 188 برقم ٥٣٦ .

• === يدلّ الأثر على مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

• بل ذهب كثير من أهل العلم إلى أنها واجبة؛ لقول ابن عباس إنه جهر ليُعَلِّمَهُمْ أنها سُنَّةٌ، أي سنة النبي ﷺ (أي الطريقة المشروعة).

وهذا مذهب:

• الشافعية والحنابلة: الفاتحة ركن في صلاة الجنازة.

• الأحناف: لا يرون قراءة الفاتحة على أنها ركن، بل المقصود الدعاء.

• المالكية: المشهور عندهم أن الجنازة مبناها على الدعاء، وتكره القراءة عندهم في المشهور.

ثانياً: موضع القراءة :

• القراءة تكون بعد التكبيرة الأولى.

• ثم بعد التكبيرات الأخرى يكون الدعاء للميت.

ثالثاً: الجهر أو الإسرار:

• الأصل في صلاة الجنازة الإسرار بالقراءة.

• جهر ابن عباس هنا كان للتعليم فقط، لا على أنه الأصل.

• ولذلك قال: «إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة، والإمام يخفيها.»

الخلاصة الفقهية:

1. تُشرع قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة.

2. الأصل أن تكون سرّاً.

3. الجهر جائز عند الحاجة للتعليم.

4. المقصود الأعظم في صلاة الجنازة هو الدعاء للميت، لكن القراءة ثابتة بالسنة. ===

==== حديث ابن مالك :

(2*) عند مسلم زيادة ، أو « من عذاب النار » ، (3*) عند مسلم « أن أكون أنا ذلك الميت » .²⁶⁹

شرح الغريب:

1- عافه - : العفو: هو فعول من العفو وهو التجا وزعن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس،²⁷⁰

٢- التمني : هو تشي حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون وما لا يكون .²⁷¹

- الثلج معروف - البرد : شئ ينزل من السحاب يشبه الحصى ويسمى حب الغمام ، أى طهره بأنواع الرحمة التي بمنزلة

الثلج والبرد في إزالة الوسخ،²⁷² =====

²⁶⁹ - صحيح مسلم « أن أكون أنا ذلك الميت » ج ٧ ص ٣٢.

²⁷⁰ - النهاية مادة عفا ج 3 ص 265 .

²⁷¹ - النهاية ج 4 ص 347 مادة « منا » .

²⁷² - الفتح الرباني ج ٧ ص ٢٣٧ .

==== أ-دراسة الإسناد: رجاله كلهم ثقات.

ب -تخریجه :

-أخرجه مسلم في : الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة²⁷³ من طريق هارون بن سعيد الأيلي عن وهب به.

-وأخرجه مسلم من خمس طرق .²⁷⁴

-وأخرجه النسائي الجنائز، باب الدعاء من طريق هارون بن عبد الله عن معن عن معاوية به .²⁷⁵

-أخرجه الترمذي في :الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت²⁷⁶ من طريق محمد بن بشار عن ابن مهدي عن معاوية

بن صالح به .وقال حسن صحيح ، قال محمد :أصح شئ في هذا الباب هذا الحديث.

-أخرجه ابن حبان في صحيحه ، والبيهقي ، وابن الجارود .²⁷⁷

ج : درجة الحديث : الحديث مع سنده صحيح.

د - فقهه :

هذا الحديث عن الصحابي عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه يتضمن جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة

الجنائز، وفقهه يُستفاد في المسائل الآتية:

أولاً: مشروعية الدعاء للميت:

- يدل الحديث على أن الأصل الأعظم في صلاة الجنائز هو الدعاء للميت.
- ولذلك خلا أكثر الدعاء النبوي من القراءة أو الذكر المطول، وتركز على طلب المغفرة والرحمة.

ثانياً: موضع الدعاء : ===

²⁷³ - صحيح مسلم في : الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة ج 7 ص 31-32 .

²⁷⁴ - صحيح مسلم من خمس طرق ج 7 ص 31 .

²⁷⁵ - سنن النسائي الجنائز، باب الدعاء ج 4 ص 60 .

²⁷⁶ - سنن الترمذي في :الجنائز باب ما يقول في الصلاة على الميت ج 3 ص 345 برقم ١٠٢٥ .

²⁷⁷ - صحيح ابن حبان برقم ٣٠٧٥ ، والبيهقي ج 4 ص 40 وابن الجارود برقم ٥٣٨ .

• ===== يكون الدعاء بعد التكبيرة الثالثة عند جمهور الفقهاء.

• ويجوز الدعاء بعد غيرها، لكن المشهور عند الفقهاء أن:

○ بعد الأولى: الفاتحة.

○ بعد الثانية: الصلاة على النبي ﷺ.

○ بعد الثالثة: الدعاء للميت.

○ بعد الرابعة: دعاء خفيف ثم السلام.

• ثالثاً: استحباب هذا الدعاء بعينه :

• هذا الدعاء من أفضل ما يُقال في صلاة الجنازة؛ لأنه دعاء نبوي.

• يستحب للإمام والمنفرد والمأموم أن يدعوا به أو بمثله.

• لا يتعين لفظه، بل المقصود حصول الدعاء.

• رابعاً: عموم الدعاء وشموله:

• الحديث يدل على مشروعية الدعاء للميت بـ:

• المغفرة والرحمة.

• العافية من العذاب.

• توسيع القبر.

• التطهير من الذنوب.

• إبداله خيراً مما ترك.

• الوقاية من عذاب القبر.

وهذا يدل على:

- إثبات عذاب القبر ونعيمه.
- مشروعية سؤال الجنة والاستعاذة من النار للميت.

خامساً: الإخلاص وحضور القلب :

قول عوف رضي الله عنه: «حتى تمنيت لو كنت أنا ذلك الميت» يدل على:

- أن الدعاء كان بليغاً جامعاً مؤثراً.
- استحباب تحسين الدعاء وإتقانه.
- استحباب حضور القلب والخشوع في صلاة الجنازة.

الخلاصة الفقهية :

1. صلاة الجنازة مبنها على الدعاء.
2. يستحب الدعاء المأثور الوارد في الحديث.
3. لا يتقيد المسلم بلفظه حرفياً، بل المقصود الدعاء.
4. يسن سؤال المغفرة والرحمة والنجاة من عذاب القبر للميت.

صفوة القول : - فيه إثبات الدعاء في صلاة الجنازة وفيه إستحباب هذا الدعاء وفيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة

الجنازة وقد تقدم الكلام عليه أيضاً .²⁷⁸

²⁷⁸ - شرح مسلم " ج 7 ص 30, النيل ج 4 ص 73 .

١٠- (...) أخبركم أبو القاسم الصيدلاني قال أنا أبو بكر النيسابوري قال نا بحر بن نصر نا عبدالله بن وهب قال

أخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف عن النبي عليه السلام بنحو هذا الحديث). (1*)

حديث عوف رضي الله عنه :

(1*) : رجاله ثقات

تخریجه :

- وقد أخرجه مسلم , والنسائي .²⁷⁹

- وابن حبان في صحيحه , والإمام أحمد في مسنده , والبيهقي.²⁸⁰

درجه الحديث الحديث صحيح .

فقهه :

- الحديث طريق آخر لحديث عوف بن مالك رضي الله عنه في دعاء النبي ﷺ في صلاة الجنازة، وفيه رفعُ الحكم إلى النبي ﷺ، فيثبت أنه سنة نبوية لا مجرد اجتهاد صحابي.

ويُستفاد منه:

- ثبوت مشروعية الدعاء المذكور والعمل به إذا صحَّ الحديث.
- أن الرواية المرفوعة تقوّي الموقوف، وتُخرج الحكم من دائرة الاجتهاد إلى التشريع النبوي.
- حجية السنة القولية والفعلية فيما تضمّنه الحديث.
- أن تعدد الطرق واتفاق الروايات يدل على استقرار الحكم وشهرته.
- أن المقصود الأعظم من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت.
- استحباب الدعاء المأثور، مع جواز تنويع الألفاظ ما دامت المعاني محفوظة.
- مشروعية سؤال المغفرة والرحمة والنجاة من عذاب القبر ودخول الجنة.=====

²⁷⁹ - صحيح مسلم ج 7 ص 31، والنسائي ج 4 ص 59 - 60 .

²⁸⁰ - صحيح ابن حبان ج 7 ص 345 " برقم 2076 و الإمام أحمد في مسنده ج 6 ص 208 , والبيهقي ج 4 ص 40 .

• جواز الإطالة المعتدلة في الدعاء دون مشقة على المأمومين.

الخلاصة:

الحديث تأكيد للسنة في دعاء الجنازة، ويُعمل به على أنه تشريع نبوي، مع جواز التنوع في الألفاظ ما دام المقصود الدعاء للميت.

11- (21) أخبركم أبو القاسم قال أنا أبو بكرنا أحمد بن سعد الزهري ناسعيد بن حفص نا موسى بن أعين عن خالد بن يزيد أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال : ثلاث خلال كان رسول الله عليه السلام يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة .

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

1- علقمة هو: ابن قيس بن عبد الله النخعي.

2: الأسود: هو: ابن يزيد بن قيس الشخصي.

3- عبد الله هو: ابن مسعود رضي الله عنه.

رجال السند ثقات، إلا سعيد بن حفص فإنه صدوق²⁸¹.

وفيه أيضاً حماد بن أبي سليمان، صدوق..²⁸²

- تخريجه:

ب- دراسة المتن :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجنائز، باب من قال يُسَلِّمُ عن يمينه وعن. شماله، ج 4 ص 43،²⁸³ ومن طريق المؤلف، أي عن أبي بكر النيسابوري، به.

ج - درجة الحديث:

الحديث بهذا السند من أنظر/المجموع حلا ومجمع.

د- فقهه:

²⁸¹ - التقريب، ص 234 ، التهذيب. ج 4 ص 17 .

²⁸² - التقريب ص 178 .

²⁸³ - السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجنائز ، باب من قال يُسَلِّمُ عن يمينه وعن. شماله، ج 4 ص 43 .

فيه مشروعية التسليم على الجنازة، وفيه قولان:

1- تسليمة واحدة، ذهب إليه عدد من الصحابة والمحدثين، والإمام أحمد، ورواية عن الشافعي.

2- تسليمتان، قال به الحنفية والشافعية. 284

284 - /المغني ج 5 ص 240، الجناز للألباني 128)، مجمع الزوائد ج 3 ص 34، وهذا باختصار شديد.

١٢- (٢٢) أخبركم أبو القاسم، أنا أبو بكر، نا إبراهيم بن مرزوق، نا وهب بن جرير، نا شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرَّ على قبر منبوذ²⁸⁵، فصلى عليه بعد ما دُفن، فصلينا معه .

١٣- (٢٣) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكر، نا الحسن بن محمد الصباح، نا مروان بن معاوية، نا عثمان بن حكيم، قال: حدثني خارجة بن زيد، بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ، فمرَّ على قبر حديث بالبقيع، فسأل عنه، فقالوا: هذه فلانة، مولاة بني فلان. قال: فعرِّفها رسول الله ﷺ، قال: «فهلأ أذنتموني بها؟» قالوا: ماتت ظهرًا وأنت صائم، فكرهنا أن نوقظك بها. فقام رسول الله ﷺ، فصَفَّ بالناس فصَفَّ الناس خلفه، فكبر عليها أربعًا، ثم قال: «لا يموتن فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا أذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمة .

حديث ابن عباس رضي الله عنهما :

أ- دراسة الإسناد:

-شعبة: هو ابن الحجاج العتكي.

-الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

-فيه إبراهيم بن مرزوق، ثقة فقيه يخطئ ولا يرجع./التقريب. وفي الكاشف أنه صدوق..²⁸⁶

وغیره من رجال السند ثقات، فالسند على أقل الأحوال حسن.

تخريجه:

ب - دراسة المتن . ===

²⁸⁵ - منبوذ: أي منفرد بعيد عن القبور الأخرى./النهاية. باب النون مع الغين. ج 5 ص 6 .

²⁸⁶ -./التقريب. ص 94، وفي الكاشف أنه صدوق. ج 1 ص 47 .

-أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، من طريق غندر، عن شعبة، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، به.

287

-وأخرجه مسلم من طريق اسحق، بن إبراهيم، وهارون بن عبد الله، عن وهب، به، واللفظ له²⁸⁸.

-وأخرجه أيضاً الترمذي، والنسائي، وغيرهم من الأئمة.²⁸⁹

-قال الشيخ الألباني: صحيح متواتر، فقد أورده من تسع طرق، منها طريق ابن عباس، وأبي هريرة، ويزيد بن ثابت.²⁹⁰

ج - درجة الحديث : الحديث صحيح.

د - فقهه : (فقه الحديث) :

(53)

-هذا الحديث يدل على مسائل فقهية تتعلق بالصلاة على القبر بعد الدفن:

أولاً: مشروعية الصلاة على الميت بعد دفنه :

- فيه دليل على جواز الصلاة على الميت بعد الدفن إذا لم يُصلَّ عليه قبل ذلك.
- وهذا مذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة وكثير من أهل الحديث).

ثانياً: مشروعية الصلاة على القبر:

- صلى النبي ﷺ على القبر نفسه، فدلَّ على أن موضع الصلاة يكون عند القبر.
- يقف الإمام عند القبر كما يقف عند الجنازة قبل الدفن.===

287 - صحيح البخاري كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، رقم. (857)

288 - صحيح مسلم من طريق اسحق، بن إبراهيم، وهارون بن عبد الله، عن وهب، به، ج 7 ص 25 .

289 - سنن الترمذي برقم 1037، والنسائي ج 4 ص 70، سنن ابن ماجه برقم 1530 .،

290 - الإرواء ج 3 ص 183.

ثالثاً: سبب الصلاة بعد الدفن :

- يُفهم من السياق أن الميت لم يُصلَّ عليه قبل دفنه، أو أن النبي ﷺ لم يحضر الصلاة.
- فيُستفاد: أن من فاتته صلاة الجنازة جازله أن يصلي على القبر.

رابعاً: حكم المدة بعد الدفن:

- الحديث مطلق في الزمن، لكن الفقهاء اختلفوا:
 - الشافعية والحنابلة: يجوز ما لم يطل الزمن عرفاً (وقيل إلى شهر).
 - المالكية: لا تُشرع الصلاة بعد الدفن إلا إذا دُفن بلا صلاة.
 - الأحناف: لا تُشرع الصلاة على القبر بعد الدفن.

خامساً: أن صلاة الجنازة دعاء:

- لأن الصلاة على القبر لا تتعلق بالجسد مباشرة، بل المقصود الدعاء للميت.

الخلاصة الفقهية :

1. يجوز الصلاة على القبر بعد الدفن لمن فاتته صلاة الجنازة.
2. تُؤدَّى كما تُؤدَّى صلاة الجنازة من غير ركوع ولا سجود.
3. موضعها عند القبر.
4. الخلاف واقع بين المذاهب في جوازها ومدتها.==

حديث يزيد بن ثابت رضى الله عنه :

شرح الغريب:

«١- فهلا أذنتموني»: من الإيدان، أي أعلمتموني بموتها حين ماتت. ، قائل: ما كنت. من القيلولة: أي نصف النهار.

«أظهركم»: أي ما دمت حيًّا.²⁹¹

أ- دراسة الإسناد:

رجاله كلهم ثقات، فالسند صحيح.

-تخریجه:

ب - دراسة المتن .

- أخرجه النسائي من طريق عبيد الله بن سعيد، عن ابن نمير، عن عثمان، به.باب الصلاة على القبر..²⁹²
- وأخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن هيثم، عن عثمان، به،²⁹³
- وأخرجه البيهقي في الجنائز .²⁹⁴
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق حاتم، عن عثمان بن حكيم، ولفظه موافق للفظ المؤلف.²⁹⁵
- وأخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز من طريق شعبة، عن عثمان بن حكيم، به، باب في الميت يُصلى عليه بعد ما دفن..²⁹⁶===

²⁹¹ - حاشية ابن ماجه. ج ١ ص ٤٨٩ .

²⁹² - سنن النسائي ج ٤ ص ٧٠ .

²⁹³ - سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، ج ١ ص ٤٨٩ رقم.(1528)

²⁹⁴ - البيهقي في الجنائز ج ٤ ص ٤٨ .

²⁹⁵ - الممسند الامام احمد من طريق حاتم، عن عثمان بن حكيم، به ج ٤ ص ٣٨٨،

== ج - درجة الحديث:

-الحديث صحيح، كما أُشير إليه بأنه متواتر صحيح.

فقهه:

ذهب الشافعي، والإمام أحمد، والأوزاعي، وغيرهم إلى أن من فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر إلى شهر.

قال ابن قدامة: هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

-وقال النخعي ومالك وأبو حنيفة: لا يُصلى على الميت إلا مرة واحدة، ولا يُصلى على القبر إلا أن يُدفن بلا صلاة.

وقال أبو حنيفة: لا يُصلى على القبر بعد ثلاثة أيام.

قال الإمام أحمد: ومن شك في الصلاة على القبر، يُروى عن النبي ﷺ في ذلك وجوه كلها حسان²⁹⁷.

وفي الحديث أنه ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وأحمد، والحنفية، والشافعي، ومالك.

-قال ابن مسعود، وزيد بن أرقم خمسًا، وفيه أقوال أخرى أيضًا.

واختلف الجمهور القائلون بالأربع، (أربع ركعات) فقال الثوري ومالك وأبو حنيفة: لا يُتابعه، وقال أحمد: واسحاق

يُتابعه.²⁹⁸

وحكي الاجماع أيضا على الأربع.²⁹⁹

²⁹⁶ - المصنف لابن أبي شيبه ج 3 ص 360 .

²⁹⁷ - /المغني ج 2 ص 385

²⁹⁸ - صحيح مسلم، ج 7 ص 23-24 ،

²⁹⁹ - انظر: المجموع ج 5 ص 231-249 - 250 ، المغني ج 2 ص 385 - 387 ، /المنتقى للباي ج 2 ص 14 ، نيل الأوطار للشوكاني ج 4 ص 59 .

(1) باب البكاء على الميت:

1- (24) أخبرنا القاضي الشريف أبو الحسين، قال: أنا أبو القاسم عبيد الله بن أحمد بن علي بن الحسين المقرئ المعروف بابن الصيدلاني قراءةً عليه، فأخبرته أنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري الفقيه، قال: حدثناه الربيع في اختلاف الحديث، قال: أنا الإمام الشافعي، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: إنكم لتبكون عليه، وإنه ليعذب في قبره.

حديث عائشة رضي الله عنها:

- ليس في الصحيح بهذا اللفظ، ولا في اختلاف الحديث للشافعي، والذي عند البخاري في صحيحه هو: أن رسول الله ﷺ مرَّ على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»، وكذا عند مسلم. لعل الخطأ من اختلاف النسخ أو لسبب آخر، والله أعلم.

أ- دراسة الإسناد:

السند من لدن الربيع بن سليمان إلى عمرة بنت عبد الرحمن كلهم ثقات، فالسند صحيح.

- تخريجه:

ب - دراسة المتن .

- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يُعَذَّب الميت... من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، به، ³⁰⁰
- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من طريق قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، به، ج ٦ ص ٢٣٥ . اختلاف الحديث للشافعي ص ٢٢٥ . ³⁰¹
- وأخرجه النسائي، والترمذي وقال: حسن صحيح، وغيرهم من الأئمة. ³⁰² ===

³⁰⁰ - صحيح البخاري ج ٣ ص ١٨١ (برقم) ١٢٨٩.

³⁰¹ - صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.. ج ٦ ص ٢٣٥ . اختلاف الحديث للشافعي ص ٢٢٥

ج- درجة الحديث:

-الحديث صحيح، وقد أُخرج في الصحيحين.

د- فقهه:

- وهذا الحديث مما استدلت به أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على أن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه، لما قال عمر

للصهيب: لا تبك علي، فذكر الحديث، وسيأتي الكلام على المسألة.

-قال الشافعي: حديث عمرة أشبه أن يكون محفوظاً (١) ³⁰³ من حديث ابن أبي مليكة.

³⁰² - سنن النسائي ج ٤ ص ١٥، والترمذي برقم (1006) وقال: حسن صحيح .

³⁰³ - (سقطت كلمة «ابن» وهو الصواب كما في البخاري واختلاف الحديث . وفي اختلاف الحديث) : وعمره أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه أن يكون محفوظاً³⁰³.

٢- (٢٥) أخبركم أبو القاسم، قال: أنا أبو بكر، قال: نا يوسف بن سعيد بن مسلم، نا حجاج، عن ابن جريج، قال:

أخبرني ابن أبي مليكة.

٣- (...) وأنا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان، قال: أنا الشافعي، نا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال:

توفيت ابنة (2) لعثمان بمكة، فجئنا نشهدها، وحضرها ابن عباس وابن عمر، فقال ابن عمر (3) لعمر بن عثمان:

ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». (4).

(2) وابنة عثمان هي: أم أبان

(2) زاد البخاري ومسلم: «وإلى لجالس بينهما، أو قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي»، ولعلها

سقطت من المخطوطة لأن فيها شبه بياض قدر سطر لا يُقرأ..³⁰⁴

(4) هنا سقطت كلمة «عليه» أثبتتها من البخاري ومسلم.

أ- دراسة الإسناد:

إسناد الأول فيه حجاج بن محمد المصيصي الأعور، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد، قال الحافظ

في هدي الساري: أجمعوا على توثيقه، وأن ابن معين منع ابنه أن يدخل عليه بعد اختلاطه أحداً،³⁰⁵ وروى له

الجماعة.³⁰⁶ فالسند صحيح ورجاله ثقات.

- وأما السند الثاني ففيه: عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، صدوق يخطئ..³⁰⁷

وبقية رجال الإسناد ثقات، فيكون السند صحيحاً؛ لأن حجاج بن محمد تابع عبد المجيد.===

³⁰⁴ - البخاري مع الفتح ج 3 ص 180-181، ومسلم بشرح النووي ج 6 ص 232.

³⁰⁵ - المقصود أن يحيى بن معين كان حريصاً على نقاء الرواية، فلما اختلط حجاج في آخر عمره، مُنع الناس من السماع منه في تلك الفترة: حتى لا تُروى عنه أحاديث وهو في حال ضعف حفظه.

³⁰⁶ - هدي الساري، ص 415، والتقريب، ص 153 الملحق الأول من كتاب الكواكب ص 456.

³⁰⁷ - التقريب ص 361، الميزان ج 3 ص 342، تهذيب الكمال ج 2 ص 856.

=== تخريجه:

ب- المتن:

- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله عليه، من طريق عبدان، عن عبد الله، عن ابن جريج، به. ³⁰⁸
- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، من طريق محمد بن رافع وعبد بن حميد، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، به. ³⁰⁹
- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه أيضاً باب الصبر والبكاء والنياحة. ³¹⁰

ج- درجة الحديث:

-الحديث صحيح متفق على صحته.

د - فقهه:

هذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة ونسبتها إلى النسيان، كما في الحديث الذي بعده، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى:

﴿ولا تزروا زرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: 164].

قالت: إنما قال النبي ﷺ في يهودية إنها تعذب وهم يكون عليها، أي بكفرها، لا ببكاء أهلها. وهذا من المواضع التي كان الصحابة يعرضون السنة على القرآن، وكان القياس الأول عندهم، فلم يقبلوا ما خالفه من الأحاديث، بل حكموا على رواتها بالوهم والخطأ. ===

³⁰⁸ - صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببكاء أهله عليه، ج 3 ص 180 برقم 1286

³⁰⁹ - صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ج 6 ص 232-233.

³¹⁰ - مصنف عبد الرزاق ج 3 ص 554 برقم (6675)، باب الصبر والبكاء والنياحة.

.....
.....
== وتركوا الأخذ بها والعمل بمقتضاها لمعارضتها لذلك النص القرآني ، ففي حديث ابن عمر ما يخالف
ظاهر القرآن والسنة النبوية كذلك .

قال النووي: والصحيح أنه يعذب بأن يبكي عليه ويُناح بعد موته إذا نفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه، وأما
من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب، للآية السابقة، على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة،
لا مجرد دمع العين. وعلى هذا أجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم كما سبق .³¹¹

³¹¹ - شرح مسلم للنووي ج ٦ ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، الفتح ج ٣ ص ١٨٣ ، مقاييس نقد متون السنة ص ٦٣٦٢ .

٤- (...) ثم حدث ابن عباس فقال: صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة، حتى إذا كنا بالبيداء وإذا بركب تحت ظل شجرة، قال: اذهب فانظر من هؤلاء الركب، فذهبت (1) فإذا صهيب، قال: فادعه، فرجعت إليه فقلت: ارتحل فالحق بأمر المؤمنين. فلما أصيب عمر رضي الله عنه سمعت صهيبًا يبكي ويقول: وا أخياه (2) ، وا صاحباه. فقال عمر: يا صهيب، تبكي (3) علي وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه.»

٥- (...) قال: فلما مات عمر ذكر (4) ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا لبكاء أهله عليه.» ثم قالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿ولا تزروا زرة وزر أخرى﴾. (٥) فقال ابن عباس عند ذلك: ﴿والله هو أضحك وأبكي﴾. (٦) قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء

.....

الحديث الأول: (1) عند البخاري ومسلم * فنظرت * (2) عندهما وأخاه . (3) عندهما مقرون بالاستفهام .

الحديث الثاني: (4) عندهما : ذكرتُ ، (٥) الانعام ١٦٤ ، (٦) النجم ٤٣ .

أ- دراسة الإسناد:

السند صحيح، وقد رواه البخاري ومسلم بإسناد سابق.

تخرجه:

ب - دراسة المتن :

أخرجه البخاري ، ومسلم .³¹² ===

³¹² - أخرجه البخاري برقم ١٢٨٧، و١٢٨٨ ج ٣ ص ١٨١ ، ومسلم ج ٦ ص ٢٣٢-٢٣٣

==== ج- درجتا الحديث: فالحديثان صحيحان .

فقيهه:

وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث عمرو وابنه، وروي عن أبي هريره أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بالآية، وجنح إليه جماعة منهم أبو حامد من الشافعية، وذهب الجمهور إلى تأصيل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له.

قال الشوكاني: وتخصيص العمومات القرآنية بالأحاديث الأحادية هو مذهب الجمهور، فلا وجه لما وقع من رد الأحاديث بهذا العموم، وأما رواية عائشة بأنه من الكافر أو في اليهودية غير مناف، لرواية غيرها من الصحابة لأن روايتهم مشتملة على زيادة، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد..³¹³

وقال الدميني: هذا لا يعني أنها (عائشة) تكتفي بالقرآن عن السنة، هذا محال، لكنها تريد أن القرآن يكفي دليلاً على تخطئة راوي هذا الحديث بهذا اللفظ، ذلك أن ناقله لم يأت به كاملاً كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم.³¹⁴

، هذه المسألة تحتاج أن يكتب فيها رسائل ولا يمكن استيعابها في مثل هذه البحوث.

³¹³ - نيل الأوطار ج 4 ص 118، و119-120، بتصرف، وانظر الفتح ج 3 ص 183-185.

³¹⁴ - مقاييس نقد متون السنة ص 63.

- أخبركم أبو القاسم قال: أنا أبو بكر، نا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: وما روت عائشة عن رسول الله عليه السلام أشبه أن يكون محفوظاً عنه بدلالة الكتاب³¹⁵ والسنة، فإن قيل: فأين دلالة الكتاب؟ قيل: قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾³¹⁶، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى،³¹⁷ وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾³¹⁸ وقوله: ﴿لَتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾³¹⁹.

- قال العلامة الشنقيطي بعد ما ذكر الآية الكريمة ﴿وَأَنْ لِّسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾:

إن الآية إنما دلت على نفي ملك الإنسان لغير سعيه، ولم تدل على نفي انتفاعه بسعي غيره، لأنه لم يقل: وإن لن ينتفع الإنسان إلا بما سعى، وإنما قال: ﴿وَأَنْ لِّسَ لِلْإِنْسَانِ﴾، وبين الأمرين فرق ظاهر، لأن سعي الغير ملك لساعيه، إن شاء بذله لغيره فانتفع به ذلك الغير، وإن شاء أبقاه لنفسه. وقد أجمع العلماء على انتفاع الميت بالصلاة عليه والدعاء له والحج عنه ونحو ذلك مما ثبت الانتفاع بعمل الغير فيه.

- وإنما ذكرت قول الشيخ الشنقيطي لأن هذه الآيات تدل على أنه لا ينتفع أحد بعمل غيره وليس على الإطلاق، بل المؤمن ينتفع به.³²⁰

قال الشافعي: وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي عليه السلام: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها» فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر، وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هو³²¹ فيه، وإن كان كما روى ابن أبي مليكة

³¹⁵ - في اختلاف وزيادة * ثم * .

³¹⁶ - الانعام 164 .

³¹⁷ - النجم 39 .

³¹⁸ - الزلزلة 8,7 .

³¹⁹ - طه 15 .

³²⁰ - دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، وللمزيد من المعلومات انظر ص 278، 279 ، 341 ، 342 من الكتاب نفسه.

³²¹ - في اختلاف الحديث: * ماهي * وهو الصواب.

³²²فهو صحيح، لأن على الكافر عذاباً أعلى، فإن عذب بدونه فزيد في عذابه فيما استوجب، وما نيل من كافر من عذاب

أدنى من عذاب ³²³أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فيما استوجبه لا بذنب غيره في بكائه عليه.

فإن قيل: يزيده عذاباً ببكاء أهله؟

قيل: يزيده بما استوجب بعمله، ويكون بكاؤهم سبباً لذكر أنه يعذب ببكائهم.

فإن قيل: فأين دلالة السنة؟

قيل: قال رسول الله عليه السلام لرجل: «هذا ابنك؟» قال: نعم. قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه ³²⁴»،

فأعلم رسول الله عليه السلام مثل ما أعلم الله تعالى أن جناية كل امرئ عليه كما عمله له لا لغيره ولا عليه. ³²⁵

-القطعة المذكورة هي من كلام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه اختلاف الحديث، وليست حديثاً مرفوعاً إلى النبي

ﷺ، بل هي استدلالٌ منه لحديث عائشة رضي الله عنها في مسألة: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه.»

وفيما يلي البيان المطلوب:

أولاً: الإسناد

السند المذكور:

أبو القاسم → أبو بكر → الربيع بن سليمان → الشافعي.

وهذا إسناد صحيح إلى الشافعي؛ لأن:

• الربيع بن سليمان المرادي من أوثق أصحاب الشافعي.

• الرواية عنه مشهورة في كتبه.

فالإسناد صحيح إلى الشافعي، وهو من قبيل الآثار لا الأحاديث المرفوعة.

³²² - الحديث السابق .

³²³ - ليس في اختلاف الحديث .

³²⁴ - سيأتي الحديث .

³²⁵ - اختلاف الحديث للإمام الشافعي. ص 225 أنظر قول الشيخ الشنقيطي. من البحث ص 58 .

ثانيًا: التخريج

هذا الأثر مخرج في:

- اختلاف الحديث للإمام الشافعي.
- ونقله عنه البيهقي في كتب السنن.
- وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لحديث البكاء على الميت.

ثالثًا: درجة الحديث :

هذا ليس حديثًا نبويًا، وإنما هو:

- أثر عن الإمام الشافعي.
- درجته: صحيح الإسناد إلى الشافعي.
- أما الأحاديث التي يستدل بها في المسألة (حديث ابن عمر، وحديث عائشة) فهي في صحيح البخاري وصحيح مسلم، وهي صحيحة بلا خلاف.

رابعًا: ما يُستفاد منه:

1. تقديم الجمع بين النصوص وعدم رد الحديث الصحيح بمجرد توهم التعارض.

2. أن الآيات:

- ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾
- ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾
- ﴿لَتَجْزِيَّ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾

تدل على أن الإنسان لا يؤخذ بذنب غيره.

3. أن الإمام الشافعي يرجح رواية عائشة رضي الله عنها لأنها:

○ موافقة لظاهر القرآن.

○ جامعة بين الأدلة.

4. أن زيادة العذاب المذكورة في بعض الروايات لا تعني المؤاخذه بذنب الغير، وإنما زيادة بسبب ذنب الميت نفسه.

5. قاعدة أصولية مهمة: العموم القرآني قد يخص بالسنة الصحيحة، ولا يُرد الحديث الصحيح لمجرد عموم محتمل.

٦- (٢٦) أخبركم أبو القاسم قال: أنا أبو بكر، نا يونس بن عبد الأعلى، نا: سفيان، عن عبد الملك بن سعيد بن أبحر، عن إيداد بن لقيط، عن أبي رُمثة قال: أتيت مع أبي إلى النبي عليه السلام، قال: وأنت رفيق والله الطيب، (1) من هذا معك؟ قال: ابني أشهد به. قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»، وقرأ سفيان: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ (المائدة: ٣٨). (2)

(1) معناه: أنت ترفق بالمريض وتلطّفه، والله الذي يبرئه ويعافيه..³²⁶

(2) لم أجد في المصادر التي بين يدي هذه الجملة بين المعكوفتين، والذي في المصادر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (الأنعام: ١٦٤).

أ-الاستناد:

-سفيان هو الثوري³²⁷.

أبورُمثة هورفاعه بن يثربي، وقيل غيره، صحابي.

رجال السند كلهم ثقات فالسند صحيح.

تخریجه:

ب - دراسة المتن :

-أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه³²⁸.

-وأخرجه النسائي في القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ، وفي الكبرى³²⁹.

-وأخرجه الترمذي في الشمائل ، قال: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب.³³⁰ ===

³²⁶ - النهاية ج 2 ص 246، أنظر للمزيد من الشرح: شرح السنة للبغوي ج 10 ص 182 .

³²⁷ - بذل المجهود ج ١٧ ص ٩٤.

³²⁸ - سنن أبي داود، كتاب الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ج 4 ص ٦٣٥ رقم ٤٤٩٥ .

³²⁹ - سنن النسائي في القسامة، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ج 8 ص 47، وفي الكبرى ج 4 ص 241 .

³³⁰ - الشمائل للترمذي ص 60 رقم ٤٥ و٤٣، قال: هذا أحسن شيء روي في هذا الباب .

====-وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ولفظه موافق مع لفظ المؤلف.³³¹

-وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، والبيهقي في سننه الكبرى³³².

-وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه .³³³

-وأخرجه ابن الجارود في الديات والدارمي ، والحميدي.³³⁴

-وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير، والبغوي في شرح السنة.³³⁵

ج - درجة الحديث:

-الحديث صحيح، صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم ووافقه الذهبي.³³⁶

-عند النسائي في سننه الصغرى والكبرى من طريق هارون بن عبد الله عن سفيان به، وعند الباقية من طرق عن إيراد به.

د- فقهه: (الفقه المستفاد من الحديث :)

1. الشهادة بالولد:

○ الحديث يظهر أن الشخص جاء يشهد على ابنه عند النبي ﷺ، فأذن له النبي ﷺ بذلك.

○ القاعدة الفقهية: للوالد حق الشهادة على ولده في حدود الصلاح والعدل، ولا يلزم أن يكون الابن

برئاً من العمل، فالوالد يشهد للولد بحسن النية.====

³³¹ - مسند احمد ج 2 ص 226 , 227 , 228 , ج 4 ص 163

³³² - مسند الامام الشافعي ج 2 ص 98 ، والبيهقي في سننه الكبرى ج 8 ص 345 وج 8 ص 27 .

³³³ - المستدرك ج 2 ص 425 وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان في صحيحه ج 13 رقم 5995 .

³³⁴ - المنتقى لابن الجارود في الديات برقم ٧٧٠، والدارمي ج 2 ص 261، والحميدي برقم ٨٦٦ .

³³⁵ - المعجم الكبير ج 22 برقم ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، والبغوي في شرح السنة ج 10 ص 181-182 .

³³⁶ - نيل الاوطار ج 1 ص 94 .

2. عدم جَني الأذى:

- قال النبي ﷺ: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه.»
- القاعدة الفقهية: لا يترتب على شهادة الشخص على غيره ضرر أو ظلم له؛ الشهادة يجب أن تكون صادقة وعادلة، ولا تُستخدم لإيذاء المَشهود عليه أو الشاهد نفسه.

3. المرجعية في الجزاء:

- النبي ﷺ قرأ: ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾.
- القاعدة الفقهية: المسؤولية الفردية؛ كل شخص مسؤول عن أعماله، والشهادة أو التدخل يجب أن تكون ضمن حدود العدالة، ولا تحمل الآخرين ما لم يكسبوه.

خلاصة فقهية:

- الشهادة على الغير مسموحة إذا كانت صادقة وبنية حسنة.
- لا يجوز أن تؤذي شهادة الشخص نفسه أو الآخر.
- كل إنسان مسؤول عن أفعاله وحده، والشهادة لا تنقل الإثم أو الثواب.

صفوة القول: فيه دلالة على أنه لا يضمن الولد من جناية أبيه شيئاً، ولا يضمن الوالد من جناية ابنه شيئاً. قال به

الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى. والمسألة طويلة عريضة.³³⁷

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فقد من الله تعالى عليَّ بإتمام هذا البحث المتواضع، الذي سعيْتُ فيه إلى دراسة أحاديث الكتاب وآثاره دراسةً حديثيةً نقدية، قائمةً على تتبع الأسانيد، وجمع الطرق، والنظر في أقوال أئمة الجرح والتعديل، والموازنة بين الروايات، مع الاستفادة من الشواهد والمتابعات، وبيان ما يترجّح منها بحسب القواعد الحديثية المعتبرة. وقد أسفر هذا الجهد - بفضل الله تعالى وتوفيقه - عن جملةٍ من النتائج، من أبرزها ما يأتي:

أولاً: ما يتعلق بالأحاديث المرفوعة:

- بلغ مجموع الأحاديث التي أخرجها المؤلف اثنين وعشرين حديثاً.

- تبين أن أكثرها صحيح ثابت:

- عشرة أحاديث متفقٌ عليها بين الشيخين.
- حديثٌ واحد انفرد به الإمام البخاري رحمه الله تعالى.
- سبعة أحاديث صحيحة على شرط القبول عند أهل الحديث.
- حديثان حسان.
- حديثان ضعيفان.

وهذا يدل على عناية المؤلف - رحمه الله - بتحري الصحيح في الجملة، وأن غالب مروياته دائرة بين الصحيح والحسن، مع قلة الضعيف بالنسبة إلى مجموع الكتاب.

ثانياً: ما يتعلق بالآثار:

- بلغ مجموع الآثار خمسة عشر أثراً، جاءت على النحو الآتي:

- سبعة آثار صحيحة.
- ثلاثة آثار صحيحة بالشواهد والمتابعات.
- أربعة آثار ضعيفة.

○ أثر واحد مرسل.

ويلاحظ أن نسبة المقبول من الآثار كذلك مرتفعة، مما يعكس منهجاً قائماً على الاعتماد على المرويات المعروفة عند أهل العلم، مع وجود شيء من الضعيف الذي جرى عليه صنيع كثير من المصنفين في جمع الآثار.

ثالثاً: منهج المؤلف في الرواية:

ظهر من خلال الدراسة أن المؤلف - رحمه الله - يُكثر من جمع الطرق للحديث الواحد، ويعتني بتعدد الأسانيد؛ فقد أخرج حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - من ثمانية طرق، وهو صنيع يدل على سعة اطلاعه، وحرصه على تقوية الحديث وتثبيته بتعدد الروايات.

رابعاً: دراسة الأسانيد وتقويمها:

وُجد في بعض أسانيد المؤلف مقال عند أهل الحديث، إلا أن التتبع أظهر وجود متابعات وشواهد لكثير منها، مما يرفع درجتها إلى القبول، وقد بينت ذلك في مواضعه، مع التنبيه على ما بقي على ضعفه، تحقيقاً للأمانة العلمية.

خامساً: الاستدراكات والتنبيهات:

اشتمل البحث على جملة من الاستدراكات الحديثية، سواء في الحكم على بعض الروايات، أو في عزوها، أو في بيان علل خفية، وقد نُبه على ذلك في مواضعه من البحث، توضيحاً للراجع، وخدمة للنصوص.

وخلاصة القول: أن الكتاب - من حيث الجملة - قائم على أصول حديثية معتبرة، وأكثر مروياته دائرة بين الصحيح والحسن، مع عناية ظاهرة بجمع الطرق وتعدد الروايات، مما يزيده قوة وأهمية من الناحية الحديثية. فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، وله الحمد والمنة، وما كان من خطأ أوزل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأسأل الله أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً للباحثين وطلبة العلم، وأن يتقبله بقبول حسن.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

مع فائق الاحترام

محمد بشير المدني

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بليان الفارسي (ت 739هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (1) 1408هـ.
- 2- أحكام الجنائز وبدعها للألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ط (1) 1406هـ.
- 3- اختلاف الحديث للشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، برواية الربيع، تحقيق عامر حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، ط (1) 1411هـ.
- 4- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل للألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ط (2) 1405هـ.
- 5- لإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. طبعت هذه النسخة طبق النسخة المطبوعة في مكتبة المهندسة سنة 1853م.
- 6- لأم للشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، توزيع مكتبة المعارف بالرياض، تصحيح محمد زهري النجار، بدون رقم الطبع وتاريخه.
- 7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت 587هـ)، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبع وتاريخه.
- 8- بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسَّهْرَنْفُوري، خليل بن أحمد (ت 1336هـ)، دارالديان للتراث، القاهرة، ط (1) 1408هـ.
- 9- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (ت 742هـ)، مع الفتح الأطراف لابن حجر، تحقيق عبد الحميد شرف الدين، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط (2) 1403هـ.
- 10- ترتيب المدارك للقاضي عياض، محمد بن إدريس (ت 544هـ)، تصحيح يوسف بن علي الزواوي، سنة 1370هـ.
- 11- تقريب التهذيب لابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، حلب - سوريا، ط (1) 1408هـ.

- 12- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، تصحيح عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، سنة 1384هـ.
- 13- تهذيب التهذيب لابن حجر، أحمد بن علي (ت 852هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون رقم الطبع وتاريخه.
- 14- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي، أبو الحجاج يوسف بن الزكي (ت 742هـ)، قدّم له عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق، دار المأمون للتراث، دمشق، نسخة مصورة.
- 15- تهذيب الكمال للحافظ المزي، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط (1) 1408هـ.
- 16- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي، أبو سعيد بن خليل (ت 761هـ)، تحقيق عبد المجيد السلمي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط (2) 1407هـ.
- 17- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن (ت 327هـ)، دار المعارف النظامية، حيدرآباد - الهند.
- 18- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب للشنقيطي، محمد الأمين، مكتبة ابن تيمية، بدون رقم الطبع وتاريخه.
- 19- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبع وتاريخه.
- 20- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ)، تعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار الحديث، بيروت، ط (1) 1393هـ.
- 21- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد (ت 275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث.
- 22- سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت 205هـ)، تحقيق فواز أحمد وخالد السبع، دار الريان للتراث، القاهرة، ط (1) 1407هـ.
- 23- سنن الدارقطني، علي بن عمر (ت 385هـ)، ومعه التعليق المغني للعظيم آبادي، تصحيح عبد الله هاشم، سنة 1386هـ.
- 24- سنن سعيد بن منصور (ت 227هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بومباي - الهند، ط (1) 1403هـ.
- 25- سنن النسائي، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، مطبعة مصطفى البابي، مصر، ط (1) 1383هـ.

26- *لسنن الكبرى للبيهقي*، علي بن حسين (ت 458هـ)، ومعه *الجوهر النقي* لابن التركماني (ت 745هـ)، دار الفكر، بدون رقم الطبع وتاريخه.

27- *لسنن الكبرى للنسائي*، أحمد بن شعيب (ت 303هـ)، تحقيق سليمان البنداري وكروي حسن.

28- *سير أعلام النبلاء للذهبي*، محمد بن أحمد (ت 748هـ)، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة،

ط (7) 1405هـ، ودار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

29- *شرح السنة للبغوي*، الحسين بن مسعود (ت 516هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان،

ط (2) 1403هـ.

30- *شرح معاني الآثار للطحاوي*، أحمد بن عمر (ت 321هـ)، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط (1) 1399هـ.

31- *لشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية للترمذي*، محمد بن عيسى (ت 279هـ)، تحقيق سيد عباس الحلبي،

مؤسسة الكتب الثقافية، ط (1) 1412هـ.

32- *صحيح البخاري*، محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، مع *فتح الباري* لابن حجر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،

المكتبة السلفية، القاهرة، ط (3) 1407هـ.

33- *صحيح مسلم*، مسلم بن الحجاج (ت 261هـ)، مع شرحه للنووي، أبوزكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المطبعة

المصرية بالأزهر، ط (1) 1397هـ.

34- *صحيح ابن خزيمة*، محمد بن إسحاق (ت 311هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت –

لبنان، ط (1) 1391هـ.

35- *صحيح سنن الترمذي للألباني*، محمد ناصر الدين، نشر مكتب التربية العربي بالرياض، ط (1) 1408هـ، المكتب

الإسلامي، بيروت – لبنان.

36- *صحيح سنن ابن ماجه للألباني*، محمد ناصر الدين، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض، ط (3)

1408هـ، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.

37- *عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني*، محمود بن أحمد (ت 855هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبع.

- 38- *الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني للساعاتي*، أحمد عبد الرحمن البنا، دار الحديث، القاهرة، إعادة طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- 39- *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي*، محمد بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1) 1403هـ، توزيع دار الباز، مكة.
- 40- *كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي*، نور الدين علي بن أبي بكر، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، ط (1) 1404هـ.
- 41- *الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال*، أحمد بن محمد (ت 939هـ)، تحقيق عبد القيوم عبد الرب النبي، منشورات جامعة أم القرى، دار المأمون للتراث، ط (1) 1401هـ.
- 42- *لسان الميزان لابن حجر*، أحمد بن علي (ت 852هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط (1) 1331هـ، حيدرآباد - الهند.
- 43- *اللمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري*، عبد الحي بن عبد الكبير (ت 1052هـ)، تحقيق محمد عبيد الله الفقي، مكتبة المعارف العالمية، لاهور - باكستان، ط (1) 1390هـ.
- 44- *مجمع الزوائد للهيثمي*، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ)، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، بدون رقم الطبع وتاريخه.
- 45- *لمجموع شرح المهذب للنووي*، يحيى بن شرف (ت 676هـ)، دار الفكر، وبذيله *فتح العزيز وتلخيص الحبير*، بدون رقم الطبع وتاريخه.
- 46- *لمدونة للإمام مالك بن أنس*، رواية سحنون عن ابن القاسم، وبذيله *مقدمات ابن رشد*، دار الفكر.
- 47- *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للمباركفوري*، عبيد الله بن محمد، الجامعة الإسلامية، بنارس - الهند، ط (3) 1404هـ.
- 48- *المستدرک علی الصحیحین للحاکم*، محمد بن عبد الله (ت 405هـ)، وبذيله *تلخيص للذهبي*، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم الطبع وتاريخه.
- 49- *مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)*، وبهامشه *منتخب كنز العمال*، المكتب الإسلامي، بيروت، (7) مجلدات.
- 50- *سند الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، سنة 1375هـ.

51- /مسند للحميدي، عبد الله بن الزبير (ت 219هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.

52- /لمصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبه، عبد الله بن محمد (ت 235هـ)، تحقيق عامر العمري، دارالسلفية،

بومباي - الهند.

53- /لمصنف لعبد الرزاق بن همام (ت 211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (5)

1290هـ.

54- /لمعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد (ت 360هـ)، تحقيق حمدي السلفي، دارالعربية، بغداد، ط (1)

1398هـ.

55- /معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد للذهبي، محمد بن أحمد (ت 748هـ)، تحقيق إبراهيم بن إدريس، دار

المعرفة، توزيع دارالباز، مكة، ط (1) 1406هـ.

56- /معرفة السنن والآثار عن الشافعي للبيهقي، علي بن حسين (ت 458هـ)، تحقيق سعيد كسروي حسن، دارالكتب

العلمية، بيروت، سنة 1412هـ.

57- /لمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة، موفق الدين (ت 620هـ)، دارالفكر، ط (1) 1404هـ.

58- /مقاييس نقد متون السنة لمسفر عزم الله الدميني، ط (1) 1404هـ، حقوقه محفوظة للمؤلف.

59- /لمنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد (ت 249هـ)، تحقيق صبحي السامرائي، مكتبة السنة، القاهرة،

ط (1) 1408هـ.

60- /لمنتقى للباجي، سليمان بن خلف (ت 494هـ)، دارالكتاب العربي، بيروت، مصورة عن الطبعة الأولى 1332هـ.

61- /لمنتقى من مسند رسول الله ﷺ لابن الجارود، عبد الله بن الجارود (ت 307هـ)، مع تيسير/الفتاح، مطبعة الفجالة

الجديدة، القاهرة، 1382هـ.

62- /نسمة /المسعود في ترتيب مسند الطيالسي لأبي داود، ترتيب الساعاتي عبد الرحمن البنا، المكتبة الإسلامية،

بيروت، ط (1) 1400هـ.

63- /لموطأ للإمام مالك بن أنس (ت 179هـ)، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

64-ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي، محمد بن أحمد (ت 748هـ)، تحقيق علي بن محمد النجاوي، دارالفكر

العربي.

65-نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت 762هـ)، دارالحديث، القاهرة، بدون رقم الطبع.

66-النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، المبارك بن محمد (ت 606هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود

محمد الطناحي، دارالفكر، بيروت.

67-نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، محمد بن علي (ت 1250هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

68-هدي الساري مقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت 852هـ)، المكتبة السلفية، ط (3)

1407هـ.

الفهارس:

1. فهرس الآيات القرآنية .
2. فهرس الأحاديث النبوية (القولية).
3. فهرس الأحاديث النبوية (الفعلية).
4. فهرس الآثار.
5. فهرس الأعلام .
6. فهرس الموضوعات. (جعلته في أول الكتاب)

فهرس الآيات:

الرقم	السورة	الآية	رقم الصفحة
1	الأنعام	ولا تزروا زرة وزراً أخرى	172
2	طه	لتجزى كل نفس بما تسعى	25857
3	طه	وأن ليس للإنسان إلا ما سعى	...
4	الأعلى	وأنه هو أضحك وأبكي	...
5	الغاشية	فقلت استغفروا ربكم	...
6	المدثر	يرسل السماء عليكم مدراراً	...
7	الزلزلة	كل نفس بما كسبت رهينة	...
8	الأعلى	سبح اسم ربك الأعلى	...
9	العلق	هل أتاك حديث الفاشية	...
10	العلق	اقرأ باسم ربك الذي خلق	...
11	النجم	ومن يعمل مثقال ذرة خيراً يره	...
12	النجم	ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره	...

فهرس الأحاديث القولية:

رقم الحديث	اسم الصحابي	رقم الحديث	رقم الصفحة
أغسلو بماء وسدر	ابن عباس	1	9
اللهم اسقهم	كعب	1	8
اللهم اغفر له وارحمه	ابن عباس	1	1
إن الشمس والقمر آيتان	عائشة	5	25
إن الله ليزيد الكافر عذاباً	ابن عمر	...	...
إن الميت ليعذب	...	...	...
أنت رفيق والله الطيب	...	...	...
إنكم لتبكون عليه	...	...	...
أيهم أكثر أخذاً للقرآن	...	...	...

فهرس الأحاديث الفعلية:

رقم الصفحة	رقم الحديث	اسم الصحابي	طرف الحديث
22	7	أبو بكر بن حزم	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حول رداءه
...	6	ابن عباس	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه
...	...	عائشة	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الكوفة
...	21	ابن عمر	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر...
...	...	...	ان رسول الله عليه السلام وأبا بكر وعمر كانوا يمشون
...	...	...	خلال ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
...	...	...	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متفرعاً
...	...	...	خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى

فهرس الآثار:

رقم الصفحة	رقم الأثر	القائل	طرف الأثر
32	...	ابن عباس	إذا مات المحرم لم يغط رأسه
...	14	أنس بن مالك	إن شهداء أحد لم يغسلوا
10	2	الزهري	إن عبد الله بن الوليد توفي
17	1	ابن عباس	إنه حق وسنة
17	4	محمد بن علي الباقر	إنهم كانوا يجهرون بالقراءة
...	...	ابن عباس	أنه كبر سبعا وخمسا
...	...	ابن عباس	إنما جهرت بها لتتعلموا أنها هكذا

فهرس الأعلام (أمثلة):

الاسم	الرقم
إبراهيم بن إسماعيل المدني	1
إبراهيم بن سعد	2
إبراهيم بن مرزوق	3
حماد بن سليمان	4
حماد بن مسعدة	5
حميد بن عبد الرحمن	6
خارجة بن زيد بن ثابت	7
أحمد بن سعد بن إبراهيم الزهري	8
أحمد بن منصور الرمادي	9
خالد بن إلياس	10

Get more e-books from www.ketabton.com
Ketabton.com: The Digital Library